وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

المنافسة غير المشروعة في التجارة الدولية

من إعداد الطالبتين

سعيدان كلثوم

عمراوي خديجة

تحت إشراف الأستاذ

قادري لطفي محمد الصالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
قدة حبيبة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
قادري محمد الصالح لطفي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
مبعوج أحلام	أستاذ مساعد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية

2022\2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"..... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...."

الآية 11 من سورة المجادلة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص = صفحة

ص. ص = من الصفحة إلى الصفحة

ط = طبعة

د.ط = دون طبعة

د. ع = دون عدد

د. د. ن = دون دار نشر

د. ت. ن = دون تاريخ نشر

تريبس = اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الويبو = المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ح. م. ف = حقوق الملكية الفكرية

ثانيا: باللغة الأجنبية

TRIPS = Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

WIPO = World Intellectual Property Organization

WTO = World Trade Organization

GATT:General Agreement On Tariffs and Trade

IPR = Intellectual Property Rights

الاهداء

أشكر ربي الذي وهبني العلم والمعرفة...والحمد لله ...وسلاما على خير المرسلين...

اهدي تخرجي إلى من توجني بحب العلم والمعرفة وغرس في قلبي شغف التعلم والتطلع حتى أصل بنفسي إلى عنان السماء...إلى صاحب الوجه البشوش والقلب الطيب ...أبي ومعلمي

إلى تلك المربية الحنون التي صبرت معي كل السنين لتفخر بي ...أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي ...لكم مني جزيل الشكر والامتنان

إلى زوجي ورفيق دربي وحبيب قلبي....

إلى أبنائي أحباب قلبي وأسباب فرحتي وبسمتي...

إلى رفيقة درب العلم وكفاح الوصول .... حمامتي ....

إلى جميع أهلي وأحبابي....

إلى كل قريب من القلب...وإن بعد عن العين...

إلى كل من ترك بصمة في هذا العمل.....

أهدي هذا الجهد المتواضع....

كلثوم

الاهداء

بسم خالقي ومسير أموري وعصمت أمري لك الحمد والامتنان

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

ها أنا اقطف ثمار ما حصدته خلال الخمس سنوات بأحزانها وأفراحها لتنهي مثل ما بدأت

أهدي تخرجي إلى من انتظرت هذه اللحظات لتفخر بي... إلى أسمى آيات العطاء البشري إلى القلب الداعي أمي الغالية.

إلى من احمل اسمه بكل فخر واعتزاز ... إلى من ابتسامته حياة لي {أبي الحبيب}

إلى رياحين حياتي إخواني وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى من ساندت خطاي المتعثرة ... رفيقة الدرب.. إلى من سقتني الحب في لحظات ضعفي.. صاحبة القلب الطيب والمعطاء شريكتي كلثوم سعيدان أدامك الله لي

إلى نبض قلبي.. ورفيقة روحي، ملاكي الجميل مروة محجوبي دمتي بقربي

إلى من عشت معهم سنين دراستي صديقاتي وزميلاتي

لكل من تمنى لي الخير دائما ... لكل من ساندني بكلمة تشجيع أو دعوة خالصة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

لكل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

والحمد لله حتى يرضى وعند الرضى وبعد الرضى

واللهم صل على خاتم الأنبياء ومن ختمت به كلامي محمد صل الله عليه وسلم.

خديجة

التشكرات

الشكر والحمد لله قبل كل شيء والصلاة على خاتم الانبياء

كل الشكر لمن علمنا حرفا.....

الى معلمينا ومعلماتنا ..... الى أساتذتنا في كل الاطوار .....

الى المشرف خاصة..... الأستاد قادري.....واللجنة المشرفة كل باسمه..

كما نتقدم بالشكر الى كل من ساهم في انجاز هدا العمل من قريب أو بعيد

الشكر الجزيل الى عمال مكتبة الحقوق قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقا استئثاريه وتمنح لأشخاص معينين دون آخرين لاستغلال ابتكار جديد أو شارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية لان الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل مباشرة بالصناعة أو التجارة وهو ما أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية.

إن الحق الاستئثاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين، يقصد به تنظيم المنافسة في السوق, حيث أن المشرع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق استئثارا معينا مضبوطا بالقانون لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق وذلك مكافأة على التوصل للابتكار المعني بالحماية أو لاستعمال الشارة المميزة لمنتجاتهم، ومن هنا نستطيع القول بأن قوانين الملكية الصناعية ما هي بمعناها الواسع إلا قوانين لتنظيم المنافسة في السوق.

وبما أن رأس المال الفكري يعد أثمن الموجودات لكثير من اقتصاديات الدول والذي يشكل قوة الدفع لعجلة النمو الاقتصادي وجب تأمين الحماية لهذا المنتج لاستمرار فعاليته.

حيث أن هناك علاقة وطيدة بين حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية وعملية تحفيز الأنشطة الابتكارية والإبداعية والتي تعمل بدورها على تنشيط النمو الاقتصادي مما أذى إلى ظهور ضرورة حماية المنافسة في مجال الملكية الفكرية والصناعية من الممارسات غير المشروعة.

وقد مرت مسيرة الملكية الفكرية سواء في جانبها الصناعي أو في بعدها الأدبي أو الفني بتطور كبير، إذ بدأت هذه المسيرة على الصعيد الوطني الداخلي في صورة بعض التشريعات التي تنظم مجال أو أكثر من مجالاتها، إلا أنه إزاء تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولى في القرن التاسع عشر أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطني غير كافية، فبدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للاختراعات وعلاقات التجارة الجديدة.

بيد أن العمل كشف أن هذه الاتفاقيات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع والإيقاع المتلاحق لحركة التجارة وظهور المعارض والأسواق الدولية، إذ أحجم المخترعون عن عرض اختراعاتهم ومنتجاتهم في المعارض خشية اقتناصها وانتهاك حقوقهم عليها.

ومن هنا فقد بدأ البحث عن إطار دولي ذو طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية، وقد كان للجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية السبق في هذا الصدد إذ بدأ العمل الدولي بتنظيم مجالاتها المختلفة من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي أبرمت في 20 مارس 1883, والتي خضعت بعد ذلك لعدة تعديلات وتنقيحات بلغت سبعا ولعل أهمها تعديل ستوكهولم في 14 يوليو 1967.

وبمراجعة شاملة لأهم الاتفاقيات الدولية تبين لنا على الفور أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية" WTO " الموقعة في مراكش في 15 أبريل 1994 وما تبعها من ملاحق وأهمها ملحق رقم 1(ج) والمسمى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" والتي هي بلا شك من أهم الاتفاقيات الدولية نظرا لما استحدثته من أحكام موضوعية جاءت مغايرة ومختلفة عما ألفته الاتفاقيات السابقة خصوصا فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية , وكذلك كونها خرجت إلى حيز الوجود بعد عمل مضن وشاق وعدة جولات من الدراسة والبحث والتفاوض والتي تمخضت بالنهاية عن عقد هذه الاتفاقية العالمية والتي تعد بحق أصل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

وبناء على ما تقدم فإن الهدف من الدراسة وبغض النظر عن الطبيعة القانونية الخاصة لكل عناصر الملكية الصناعية جاءت هذه الدراسة من أجل إعطاء وصف كاف عن القواعد الموضوعية والحمائية وبما تشتمل عليه بعد إبرام وتنفيذ الاتفاق الدولي تريبس والذي يعود في الأصل إلى رغبة الدول المتقدمة لإيجاد المنفذ المناسب لتصريف الإنتاج الزائد عن احتياجاتها، وقد وضع الاتفاق الدولي "تريبس" آليات ملزمة للدول أفرزت أثارها على جميع اقتصاديات الدول النامية لمحدودية قدرتها وتخلفها العلمي والتكنولوجي.

وعلى ذلك فإن أسباب اختيار الموضوع ينبني على عدة دوافع ومنها الإحاطة بجوانب الملكية الصناعية بأوسع معانيها، بالإضافة إلى الإلمام بكيفية حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس حيث أصبحت الحماية شرطا مسبقا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ضد مكافحة التقليد.

إن اختيارنا لموضوع المنافسة غير المشروعة في التجارة الدولية كان وفق وارداتنا الشخصية ورغبة منا في التعمق في الموضوع وذلك بعد التأكد من أهمية الموضوع وجديته بالنسبة للحياة الاقتصادية للدول حيث أصبحت الدول النامية ملزمة بمسايرة الدول المتقدمة سواء فيما يخص تشجيع المخترعين أو نقل التكنولوجيا بالوسائل القانونية المشروعة ومحاولة المساهمة المتواضعة في إثراء مكتبة الكلية.

ومن منطلق ما سبق يمكننا صياغة إشكالية دراستا كالتالي: ما مدى فعالية القواعد الحمائية بشقيها الموضوعية والإجرائية لاتفاقية تريبس في حماية المنافسة الحرة من الممارسات غير المشروعة؟

وتنبثق عن هاته الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

_ كيف ساهمت اتفاقية تريبس في إرساء الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية؟

_ هل نجحت اتفاقية تريبس في توفير الحد الأدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة في إطار التجارة الدولية؟

ولإنجاز هذا البحث والإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف لمختلف الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى مختلف الإجراءات المتبعة لحماية هذه الحقوق إلى جانب تحليل النصوص القانونية والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

توجد العديد من الدراسات التي تتقاطع مع موضوع بحثنا لكن بعضها تناول مسألة الحماية في الاتفاقيات الدولية مجملا وعلى كل أنواع حقوق الملكية الفكرية، وبما إن موضوع دراستنا حماية حقوق الملكية الفكرية فإننا لن نستعرض كافة صورها بل ستقتصر الدراسة

على حقوق الملكية الأدبية والفنية من جهة والتركيز على أهم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وبيان الحماية التي أولتها اتفاقية تريبس لها.

ولمعالجة هذا الموضوع عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للقواعد الموضوعية، وخصصنا الفصل الثاني للحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للقواعد الإجرائية، وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الحماية الدولية وفقا للقواعد الموضوعية في اتفاقية تريبس

المبحث الأول: الأحكام العامة لاتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: الالتزامات العامة

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لاتفاقية تريبس بشأن أهم حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية

المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة في حقوق الملكية الفكرية

الفصل الثاني: الحماية الدولية وفقا للقواعد الإجرائية في اتفاقية تريبس

المبحث الأول: قواعد الإنفاذ العامة بشأن أهم حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: الالتزامات العامة

المطلب الثاني: الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الثالث: التدابير المؤقتة

المبحث الثاني: قواعد الإنفاذ الخاصة بشأن أهم حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: التدابير الحدودية

المطلب الثاني: الإجراءات والجزاءات الجنائية والمدنية

الفصل الأول: الحماية الدولية وفقا للقواعد الموضوعية في اتفاقية تريبس

يعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من المواضيع المستجدة التي حازت على الاهتمام العالمي لما لها من أهمية اقتصادية وتكنولوجية وحتى اجتماعية وثقافية، ما أدى إلى تبلور فكرة وجوب توفير حماية فعالة لها، وانطلاقا من هذه الأهمية، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتدعيم حماية هذه الحقوق، بدء من اتفاقية باريس 1883، ثم برن 1886 وصولا إلى اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)[1] والتي أسفرت عنها جولة الأرجواي حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 1995 ما تمخض عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتعد اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف وأكثرها شمولا إذ تحتوي على سبعة أجزاء رئيسية تتناول الأحكام العامة والمبادئ الأساسية لضمان حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية

حيث تعتبر هذه الاتفاقية حجر الزاوية في بناء حماية حقوق الملكية الفكرية واضعة بذلك مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية، والتي ألزمت بها الدول الأعضاء مختلفة بذلك عن كافة الاتفاقيات السابقة، فهي لا تنظم فرعا واحدا من فروع حقوق الملكية الفكرية بل تنظم غالبيتها مضيفة بذلك أنواعا جديدة من الحقوق لم تكن معروفة من قبل.

ولم تتوقف عند هذا الحد بل قامت بالإحالة إلى أحكام تلك الاتفاقيات المذكورة أعلاه معبرة بذلك بأنها لم تنسلخ عن هاته الاتفاقيات بل سارت في سبل تدعيمها وترسيخها وألزمت الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات وتعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها وفي إطار دراسة هذا الفصل سنتناول كما يلي:

المبحث الأول: الأحكام العامة.

المبحث الثاني: والأحكام الخاصة لاتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية.

[1] وتعرف هذه الاتفاقية بالإنجليزية:

Agreement on Trade Related Aspects of intellectual property Rights (TRIPS).

المبحث الأول: الأحكام العامة لاتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية

شملت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه، وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها و الذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها حيث نصت بأن الغاية الأساسية من تدعيم حقوق الملكية الفكرية هي تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لهذه الحقوق وضمان أن لا تصبح هذه التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذها حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[1].

وفي هذا السياق سوف نتطرق إلى:

المطلب الأول: الالتزامات العامة.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية تريبس.

المطلب الأول: الالتزامات العامة

تضمنت اتفاقية تريبس في جزئها الأول تحت عنوان أحكام عامة مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء، لضمان سهولة تنفيذ نظام الحماية بفاعلية وبشكل حاسم وسريع.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: طبيعة ونطاق الالتزامات

الفرع الثاني: أهم أهداف اتفاقية تريبس.

[1] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2012، ص 69.

الفرع الأول: طبيعة ونطاق الالتزامات

أولا: تناولت المادة الأولى من اتفاقية تريبس تحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء، وقد ألزمت الفقرة الأولى البلدان الأعضاء في المنظمة بمراجعة قوانينها ولوائحها وكافة القواعد الداخلية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمراعاة توافقها مع أحكام الاتفاقية.

غير أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألومتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية وهذا يعني أن مستويات الحماية سوف تتفاوت في البلدان الأعضاء بسبب اختلاف سياساتها وفلسفاتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية.[1]

لذلك يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، وتعد هذه المعايير بنفس الوقت الحد الأقصى للحماية التي لا تلزم الدول بأن تمنح حماية لحقوق الملكية الفكرية بما يزيد عن الحد الأدنى، ومع هذا فإن للدول في اتفاقية تريبس حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية.[2]

وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية أنه حينما يرد اصطلاح الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس فهو يشير إلى فروع الملكية الفكرية التي تناولتها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وهي: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية ، ويتضح من ذلك الطبيعة الشاملة لاتفاقية تريبس.[3]

---

[1] حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29 إلى 31 يناير / كانون الثاني 2007، ص.ص (4- 5).

[2] مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2017/2016، ص 12.

[3] حسام الدين الصغير، المرجع نفسه، ص 5.

كما أوجبت الفقرة الثالثة من الاتفاقية على الدول الأعضاء تطبيق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية على جميع مواطني البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم التمتع بالحد الأدنى من مستويات الحماية التي تقررها اتفاقية تريبس.[1]

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس لا تخاطب سوى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا تلزم سواها ، فنصوص الاتفاقية ليست ذاتية التنفيذ " not self executing " ، ومن ثم فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقا مباشرة من نصوص الاتفاقية ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية، وتختلف اتفاقية تريبس في هذا الخصوص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وتعديلاتها، فاتفاقية باريس شأنها في ذلك شأن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 وتعديلاتها تتضمن نصوصا ذاتية التنفيذ self-executing و تعتبر أحكامها جزءا من القانون الداخلي بجرد المصادقة عليها، ويجوز لكل شخص من رعايا الدول الأعضاء في اتحاد باريس التمسك بأحكامها في مختلف دول الأعضاء الأخرى بغض النظر عن أحكام القوانين الوطنية.[2]

ويجب توضيح نقطة مهمة وهي بما أن اتفاقية تريبس ليست ذاتية التنفيذ لذا يحتاج تطبيقها إلى قيام الدول الأعضاء بعمل إيجابي يتمثل في مراجعة قوانينها ولوائحها الداخلية وتعديل أحكامها إذا لزم الأمر لإعمال اتفاقية تريبس، وإذا لم يتم القيام بهذا العمل الإيجابي على نحو يتوافق مع أحكام الاتفاقية ظلت نصوص الاتفاقية غير نافذة.[3]

ويجب الإشارة إلى أنه لا يجوز التحفظ على اتفاقيات الجات ومن بينها اتفاقية تريبس فهي عبارة عن حزمة واحدة وكل لا يتجزأ، إما أن تأخذ ككل أو تترك ككل إذ تقضي المادة 72 من اتفاقية تريبس بعدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكام الاتفاقية بدون موافقة الدول الأخرى، ومن ثم فإن تقرير أي دولة من الدول لأي تحفظ على حكم من أحكام الاتفاقية يستلزم ضرورة قبول كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهو أمر دونه خرط

[1] مالكي ريم، المرجع نفسه، 13.

[2] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 5.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، 2009، ص 58، (بتصرف).

القتاد...وعليه فإن الدولة العضو التي ترنو إلى الاستفادة من أحكام الاتفاقية يكون عليها في نفس الوقت تنفيذ ما ورد بها من التزامات ثقيلة.[1]

ثانيا: علاقة اتفاقية تريبس بالاتفاقيات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

لم تستنسخ اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.

وقد أحالت اتفاقية تريبس إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في شأن حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد التالية:[2]

1-مراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 وكذلك المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية والصناعية وفقا لتعديل استكهولم 1967 (المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية تريبس).
2-مراعاة أحكام المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) وملحقها، فيما عدا المادة السادسة مكرر من الاتفاقية أو الحقوق النابعة عنها (المادة 9 من اتفاقية تريبس).
3-مراعاة أحكام المواد من 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة الثالثة من المادة السادسة) وكذلك المادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989 (المادة 35 من اتفاقية تريبس).
4-كما أحالت اتفاقية تريبس إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.[3]

وأوجبت اتفاقية تريبس على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت و الدول التي

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 20.
[2] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 5.
[3] مالكي ريم، مرجع سابق، ص 13.

لم تنظم إليها، وهكذا جمعت اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة"...".[1]

ولم تقف اتفاقية تريبس عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية السابقة، بل إنها اعتبرت أحكام هذه الأخيرة هي نقطة البداية التي انطلقت منها نحو دعم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، فلقد استحدثت أحكاما جديدة لم تتطرق وتنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي.[2]

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية تريبس

لقد استهلت اتفاقية تريبس بديباجة بشأن تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية , أوضحت من خلالها أن الأساس الذي تصبو إلى تحقيقه هو حرية التجارة , بالتخلص من الحواجز والقيود ويتم ذلك من خلال تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعوق التجارة مع الأخذ بالاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.[3]

ويمكن إيجاز الأهداف فيما يلي:

- تحقيق التنمية التكنولوجية، وتمكين الدول الأقل نموا من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.
- الإسهام في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية.[4]
- منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

---

[1] حسام الدين الصغير، المرجع سابق، ص 6.

[2] حسام الدين الصغير، المرجع نفسه، ص 6 (بالتصرف).

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 135.

[4] عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3 , المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص. ص (120-121).

- "..." وكذلك تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.[1]
- "..." إعمال التوازن بين المصلحة الخاصة للمبتكر وذلك بتشجيع روح الابتكار وتذليل الصعوبات التي تواجهه بخصوص براءة الاختراع وحماية المخترع, وفي نفس الوقت تحض على نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المصلحة العامة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن لحماية الملكية الفكرية في الأمد الطويل فوائد اقتصادية أهمها:

- تحفيز النشاط الابتكاري من خلال توفير بيئة مواتية ومكافئة له.
- تقديم طرق إنتاج وتوزيع المنتجات الموجودة بتكلفة منخفضة.
- تشجيع المنتجات الجديدة، وكذلك التكنولوجيا.
- إيجاد و إنتاج منتجات وعمليات وخدمات أكثر فعالية وأمان وحداثة في أسواق الدولة المعنية من خلال إجراء التعديلات والتحسينات على المنتجات والتكنولوجيا الموجودة.[3]
- تحقيق الجودة العالية وإعداد قوى العمل فنيا من خلال تدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا.[4]

[1] عبد السلام مخلوفي، المرجع نفسه، ص 121.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 137.

-راجع المادة 7 من اتفاقية تريبس (بشأن الأهداف).

[3] عبد السلام مخلوفي، مرجع سابق، ص 121.

[4] عبد السلام مخلوفي، المرجع نفسه، ص 121.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف وأهم هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية الذي أدخل لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، ومن الجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجرا الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبرا أهم دعامتين يرتكز عليهم النظام التجاري العالمي الجديد وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسى مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية وقد اقتبست هذا المبدأ من اتفاقية الجات 1947.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب لهذين المبدأين بالتفصيل:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية.

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى(الأفضل) بالرعاية.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

أولا: مضمون المبدأ

تقضي المادة الثالثة من اتفاقية تريبس بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن الملكية الفكرية، وعليه فإن هذا المبدأ يرسى نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية، وتنطبق هده المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها و نفاذها.[2]

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 142.

[2] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 23.

المعاملة الوطنية تتمثل في منح حقوق متساوية في مجال الملكية الفكرية أي كل فروعها المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية، وكذلك تحمل نفس الالتزامات.

"على أن تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين.[1]

و يلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بالملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل.[2]

ويجب التنبيه إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في اتفاقية تريبس يختلف في بعض الوجوه عن نظيره المنصوص عليه في اتفاقية الجات،[3] فالمبدأ في اتفاقي تريبس يقضي بعدم التمييز بين المواطنين والأجانب في التمتع بمختلف حقوق الملكة الفكرية بينما تهدف اتفاقية الجات غلى عدم التمييز بين السلع وليس الأشخاص على أساس مصدرها.[4]

وجدير بالذكر أيضا أن هناك اختلاف بين مبدأ المعاملة الوطنية الوارد في اتفاقية تريبس وذلك الوارد في اتفاقية باريس، فهذه الأخيرة توجب على الدول الأعضاء معاملة رعايا الدول الأعضاء الأخرى بنفس المعاملة التي تمنحها حاليا أو مستقبلا لمواطنيها، بينما اتفاقية تريبس فتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، معاملة مواطني

---

[1] المادة 1|3 من اتفاقية تريبس.

[2] جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص 24 (بالتصرف).

[3] اتفاقية التعريفة الجمركية اختصارا الجات (GAAT)

وتعني باللغة الأجنبية: GENERAL AGREEMENT ON TRAIFFS AND TRADE

المسئولة عنها منظمة التجارة العالمية اختصارا (WTO)

وباللغة الأجنبية: WORLD TRADE ORGANIZATION

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 145.

الدول الأخرى معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها، بمعنى تجيز صراحة للدول الأعضاء منح الأجانب حقوقا تجاوز تلك الحقوق الممنوحة لمواطنيها.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المعاملة الوطنية

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية 1967 و معاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989 ومعاهدة برن 1971 ومعاهدة روما 1961 فيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، ولا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن أو الفقرة 1من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال إخطار إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.[2]

1-حكم خاص بالإجراءات القضائية والإدارية:

لا يجوز تقرير استثناءات من الالتزام بالمعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية و الإدارية ما لم يكن تقرير الاستثناءات ضروريا لضمان الالتزام بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع اتفاقية تريبس، وبشرط ألا يكون في هذه الاستثناءات تقييد مستتر للتجارة ويدخل في عداد الإجراءات القضائية والإدارية المتقدمة تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أحد البلدان الأعضاء، ومما تتقدم لا يجوز للدول الأعضاء وضع استثناءات على الالتزام بالمعاملة الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية إلا إذا توافرت الشروط التالية[3]:

1. أن تكون الاستثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية في حدود المسموح به في الاتفاقيات الدولية الأربع المتقدمة.
2. أن تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح.

[1] بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، الدراسات العليا فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014|، ص 113.

[2] مالكي ريم، مرجع سابق، ص 15.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 146 و147.

3. ألا تتعارض القوانين واللوائح التنظيمية المذكورة مع أحكام اتفاقية تريبس.
4. ألا يكون الهدف من هذه الاستثناءات وضع قيود مستترة على التجارة.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

أولا: مضمون المبدأ

قد تضمنت المادة 4 من اتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بألا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات. بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل "..."، وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به[2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

المادة الرابعة من اتفاقية تريبس قد استثنت الالتزام بمبدأ الدولة الأفضل بالرعاية أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية أو تلك التي تكون ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد أخر.[3]أو النابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس

[1] مالكي ريم، مرجع سابق، ص 15.

[2] حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)، بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الدار البيضاء، 8 و9 ديسمبر | كانون الأول 2004، ص 12.

[3] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 25 و26.

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وألا تكون تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.[1]

الفرع الثالث: مبدأ المعاملة الوطنية والحماية بين حديها الأدنى والأعلى

يجب على كل دولة عضو في الاتفاقية أن تمنح كل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها حسب القوانين الوطنية إلا أن تطبيق هذه القاعدة في بعض الحالات قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية لأن التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية تكون قاصرة على أن تبلغ الحدود الدنيا المقررة في تريبس، وفي هذه الحالة يجب على الدول في هذه الاتفاقية المسارعة بتعديل قوانينها الوطنية حتى تستجيب لمقتضيات الحدود الدنيا التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها.[2]

وذلك كله تطبيقا للمادة الأولى فقرة 3 من اتفاقية تريبس والتي تقضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء، ومثال ذلك أن مدة الحماية براءات الاختراع أصبحت في اتفاقية تريبس عشرين عاما فإن كان أحد القوانين الوطنية يمنح مدة أقل "..." فإن يتعبن تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الاتفاقية, ومع هذا فإن للدول الأعضاء في اتفاقية تريبس حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها مع إطار قوانينها الوطنية.[3]

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 155.

[2] بن دريس حليمة، مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 104(بالتصرف).

[3] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 27 و28.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لاتفاقية تريبس بشأن أهم حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: حقوق الأدبية والفنية

هي السلطة والاختصاص بمجموع الأفكار والآراء وكل ما ينتجه العقل البشري من إبداعات فكرية وأدبية وفنية وعلمية خلاقة أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عن هذا الإبداع "..."، ومما ذكرته اتفاقية منظمة WIPO [1] في هذا النوع من الملكية أنها تشمل:

- الأعمال الأدبية: مثل القصص والأفلام
- الأعمال الفنية: مثل الرسومات والصور وأعمال النحت والتصميم.. الخ.
- الحقوق المتصلة بحق المؤلف: تتضمن حقوق فناني الأداء على أدائهم, ومنتجي الصوت في تسجيلاتهم والهيئات الإذاعية في برامجها في الراديو والتلفزيون.[2]

وتنقسم حقوق الملكية الأدبية والفنية إلى نوعين هما: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث سنتطرق إلى:

الفرع الأول: حق المؤلف.

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

الفرع الأول: حق المؤلف

يقصد بحق المؤلف هو كل عمل (مصنف) أدبي أو فني أو عملي مبتكر يتوصل إليها الشخص وتشمل جميع صور الإبداع في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية كالقصص

[1] ويطلق عليها اختصارا بالعربية "الويبو" وباللغة الأجنبية WIPO وتعني: WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION أي المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي منظمة دولية تأسست سنة 1970 ويقع مقرها في جنيف (سويسرا) وهي وكالة من وكالات الأمم المتحدة مهمتها الاضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال لحماية الملكية الفكرية.

[2] مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، د.ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2020, ص 33(بتصرف).

والأشعار والكتابات العلمية وغيرها والنصوص المسرحية والأفلام وما أشبه ولصاحب العمل الحق في حمايته بغض النظر عن جودته.

أما المؤلف فهو الشخص التي أبدع المصنف ويعتبر المالك الأصلي للحقوق الواردة عليه.[1]

وبعد تعريفنا لحق المؤلف سنتطرق إلى:

أولا: مضمون حق المؤلف.

ثانيا: الأحكام الخاصة بحق المؤلف المنصوص عليها في اتفاقية تريبس.

أولا: مضمون حق المؤلف

يستفيد المؤلف من مجموعة من الحقوق على المصنف الذي أبدعه، منها حقوق أدبية (أ)، وحقوق مالية (ب):

1-الحقوق الأدبية: الحقوق الأدبية للمؤلف مؤبدة وغير قابلة للتنازل وهي:

أ- الحق في الكشف

يحق للمؤلف وحده كشف المصنف أول مرة للجمهور, وهو الوحيد المخول له تقدير تمام المصنف وصلاحية عرضه أمام الجمهور.[2]

ب- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه: (حق الأبوة)

ومضمون هذا الحق أن للمؤلف التمسك بالاعتراف بأن مصنفه الذي أبدعه هو من نتاج فكره كذلك حقه في أن يصل مصنفه إلى الجمهور حاملا اسمه و لقبه ومؤهلاته العلمية.[3]

ت- **الحق في السحب و التوبة** [1]

---

[1] محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق -بن عكنون-، سنة 2012|2014، ص. ص (93-94).

[2] حسين بن الشيخ، محاضرات الملكية الفكرية، سنة ثالثة حقوق، السنة الدراسية 2019|2020 , ص9.

[3] محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82، لسنة 2002، د.ط، د.س.ن، ص 75(بالتصرف).

وهو أن يسحب المؤلف المصنف من الأسواق بعد طرحه وذلك لأنه لم يعد يتوافق مع قناعاته, والحق في التوبة هو أن يوقف المؤلف عملية صنع دعامة المصنف قبل عرضه تجاريا وتسويقه وذلك لأنه لم يعد يتوافق مع قناعاته.[2]

ث- الحق في منع تعديل المصنف

تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.[3]

ج- الحقوق المادية أو المالية

وهي الاستغلال المادي وتتمثل في الإفادة ماديا من الإنتاج الفكري والإبداعي فهو حق مؤقت ويجوز لصاحبه التصرف به كيفما يشاء.[4]

ومن أمثلة هذه الحقوق ما يلي:

- **الحق في العرض**: يحق للمؤلف وحده أو من يرخص له عرض المصنف وهو على شكلين:
- العرض المباشر بمعنى أن يعرض المؤلف مصنفه مباشرة أمام الجمهور.
- العرض غير المباشر وهو أن يتم عرض المصنف أمام الجمهور باستخدام وسيط مثل التلفاز أو الانترنت أو الإذاعة وغيرها من الوسطاء[5].

---

[1] "وتجدر الإشارة إلى أنه على عكس الحقوق الأدبية السابقة والتي تمارس بشكل مطلق يعتبر حق السحب والتوبة من الحقوق المقيدة بدفع تعويض عادل للمرخص له عن الخسائر المحتملة والمثال على ذلك إذا قام مؤلف بطلب سحب كتاب له من الأسواق فيجب عليه تعويض دار النشر عن الخسائر التي تسبب فيها هذا السحب".

[2] حسين بن الشيخ، المرجع نفسه، ص 9.

[3] محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، ورقة بحثية مقدمة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2004، ص 55(بتصرف).

[4] فاطمة الزهراء بالحسين، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الانترنت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، ورقة بحثية مقدمة في عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم، حول الملكية الفكرية على المؤلفات، في مركز جيل البحث العلمي، (سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات)، لبنان إطرابلس، العام الثامن، العدد 27، مارس 2020، ص 72(بالتصرف).

[5] حسين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 10(بتصرف).

- **الحق في نسخ المصنف**

"..." وهو حق المؤلف في نسخ العدد المناسب من مصنفه للتداول وفقا لما يراه مناسبا بالنسبة له ولمصنفه.[1]

ت_ الحق في الترجمة: ويقصد به التعبير عن المصنف الأصلي بلغة غير لغة النص الأصلي وإظهاره كما هو بلغة أجنبية.[2]

ثانيا: الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف

أقرت اتفاقية تريبس حماية لحقوق المؤلف في نطاق خمس مواد إلى جانب مراعاة المواد من 1إلى 21 من اتفاقية برن.[3] وهي على النحو التالي :

1-الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن وملحقها

أحالت اتفاقية تريبس إلى أحكام اتفاقية برن أين حددت نطاق الحماية لها حيث أحالت المادة التاسعة من اتفاقية تريبس إلى أحكام المواد 1حتى 21 من اتفاقية برن التي نصت المادة الثانية منها على قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والعلمية والسمعية البصرية والمشتقة (الاقتباسات, أعمال الترجمة, باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية أو عنوان المصنف) مع التذكير أن هذه المصنفات وردت على سبيل المثال لا الحصر.[4]

وقد استبعدت الاتفاقية تطبيق الأحكام الواردة في المادة 6 ثانيا من اتفاقية برن، على الدول الأعضاء فيما تكسبه تلك الأحكام من حقوق أو ترتبه من التزامات، والأحكام

---

[1] فاطمة الزهراء بالحسين، طارق مالكي، المرجع السابق، ص 72(بالتصرف).

[2] عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، د.س.ن، ص 8.

[3] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة 9سبتمبر/ايلول 1886، المكملة باريس في 4 ماي/أيار 1896، والمعدلة ببرن في 20 مارس/حزيران 1914، والمعدلة بروما في 2يونية/ حزيران 1929، وبروكسل في 26 يونية/ حزيران 1948، وإستكهولم في 14 يوليه/تموز 1967، وباريس في 24 يوليه/تموز 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

[4] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 82.

المستبعدة تتعلق بالحقوق المعنوية على المصنفات الأدبية و الفنية وهي حقوق خالصة للمؤلف أو خلفائه[1].

1-استحداث اتفاقية تريبس لأحكام جديدة بشأن حماية حقوق المؤلف

أ- حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات

أوردت المادة 10|1 على أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت بغلة المصدر أو بلغة الآلة فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن ، كما أنه بموجب المادة 10|2 تتمتع بالحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المحمية أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف حتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف.[2]

وهذا الحكم ينطبق إذا كانت قواعد البيانات تشكل عملا مبتكرا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها, وإن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الإخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بتلك البيانات.[3]

ب- حقوق التأجير

تنص المادة11 على أنه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي على أقل تقدير ووفق ظروف معينة بالأعمال السينمائية للمؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أو منح تأجير أعمالهم سواء كانت نسخ أصلية أو صور تأجيرا تجاريا للجمهور وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية يخضع حق التأجير الاستئثاري لما يعرف باسم اختيار الأضرار وتستثنى الدولة العضو من

---

[1] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، 2008|2009، ص 75.

[2] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 83.

[3] بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة، 9 |10أبريل إنيسان 2005، ص8.

هذا الالتزام ما لم يكن تأجير هذه الأعمال قد أدى إلى انتشار نسخها مما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري.[1]

وقد قيدت الاتفاقية أيضا حق الإجازة أو الحظر على التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي حينما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.[2]

3. مدة الحماية في تريبس

أما بالنسبة لمدة الحماية المقررة في الاتفاقية فهي حسب نص المادة عند حساب مدة الحماية لعمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر الأعمال أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعني أو 50سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.[3]

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

تضمنت اتفاقية تريبس أحكام هذه الحقوق من خلال إحالتها إلى بعض مواد اتفاقية روما [4]لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة سنة 1969إلى جانب استحداثها لأحكام جديدة.

أولا: مفهوم الحقوق المجاورة

هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمشرعة لهم بناء على الدور الذي نفذوه في ، ويقصد بها مجموعة من

---

[1] فتحي نسيمة، المرجع نفسه، ص. ص (83-84).

[2] بسام التلهوني، مرجع سابق، ص 8.

[3] بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMDفي القانون، تخصص قانون الجنائي للأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018|2019، ص 221.

[4]اتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، محررة في روما في 26 أكتوبر/تشرين الاول 1961.

الحقوق، التي تمنح لأشخاص بصفتهم مؤلفين بفضل دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر من الناس (الجمهور).[1]

إن الحقوق المجاورة تعني الحقوق الممنوحة لحماية مصالح الممثلين والفنانين، ومنتجي الفونوغرامات، وهيئات البث الإذاعي[2]، وهم ثلاث فئات:

1- المؤدون :كالممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص آخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاء أو مصنفات أدبية أو فنية.

2- منتجو التسجيلات الصوتية :أي الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الأصوات في شكل مادي كأشرطة الكاسيت والأسطوانات، الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريين الذين يسجلون لأول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا أو أداء لأحد فناني الأداء.

3- هيئات البث الإذاعي: وهي الهيئات التي تقوم ببث المصنفات وإرسالها لاسلكيا للجمهور[3].

ثانيا: الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة

تضمنت أحكام الاتفاقية مجموعة من القواعد الخاصة بالحقوق المجاورة وخصوصا ما يتعلق:

أ- **حقوق المؤديين**: فقد نصت الاتفاقية على انه يحق للمؤديين منع الغير من تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات بدون ترخيص منهم كما أن لهم الحق بمنع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور.

ب- **بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية:** لهم منع أو إجازة الغير من النسخ المباشر أو غير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية.[4]

---

[1] مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال وكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة والي إبراهيم – الجزائر–، سنة 2009|2010, ص 113.

[2] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002،2003، ص65.

[3] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 113.

[4] بسام التلهوني، مرجع سابق، ص 9.

ت- **بالنسبة لهيئات الإذاعة:** فيحق لها منع تسجيل برامجها أو عمل نسخ من هذه التسجيلات

أو إعادة بث برامجها ونقلها للجمهور، وبأية وسيلة كانت إذا تم هذا دون موافقتها وإن كان القانون المحلي للبلد العضو لا يمنح هذه الحقوق لهيئات البث الإذاعي فهنا يجب أن تمنح لمالكي حقوق التأليف على المادة موضوع البث حق منع هذه الأعمال المذكورة سابقا مع مراعاة اتفاقية برن، وحددت مدة الحماية بعشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها الحصول على حق بث المادة المعنية.[1]

وأما مدة حماية الحقوق المجاورة: فتنص الفقرة الخامسة من المادة14 هذه الاتفاقية على" أن تدوم الحماية بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة خمسين سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء ".[2]

- بالنسبة:
- الأعمال السنيمائية تمتد خمسون عاما بعد العرض العام للعمل.
- خمس وعشرون عام بالنسبة للعمل الفوتوغرافي.
- خمسون عاما بالنسبة لمؤديي ومنتجي التسجيلات الصوتية وعشرون عاما لبثها.[3]

المطلب الثاني: الملكية الصناعية

جاء تحديد أنواع الملكية الصناعية في المواد 15 إلى 39 من اتفاقية تريبس، حيث تعرف على أنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 86.

[2] نسراقي محند الزين، انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس, 2019|2020، ص. ص (145-146).

[3] محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د.ع، 2002، ص115.

التجارية...بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية في مواجهة الكافة.[1]

وبمفهوم مبسط تتمثل الملكية الصناعية في مجموعة الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري تمكن صاحبها من الحصول على الحماية اللازمة لإبداعه وفق إجراءات خاصة تبعا لما بذله من جهد مادي أو جسدي أو فكري في إيجاد أو تطوير هذا المبتكر.

وسنتناول بالدراسة في هذا المطلب، أهم حقوق الملكية الصناعية والتي تشكل عصب الحياة التجارية، حيث تناولنا به:

الفرع الأول: براءة الاختراع.

الفرع الثاني: العلامات التجارية.

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: براءة الاختراع

تناولت اتفاقية تربس في القسم الخامس منها حماية براءة الاختراع ضمن المواد من 27 إلى 34 والذي يعد أكبر الأقسام نظرا لأن براءة الاختراع أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية رواجا وتداولا، وسنتناوله من خلال:

أولا: تعريف مفهوم براءة الاختراع.

ثانيا: الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع.

أولا: مفهوم براءة الاختراع

تعريفها:

بالرجوع إلى المواد الخاصة بحماية البراءة في اتفاقية تربس، نجد ان هذه الأخيرة لم تعرف براءة الاختراع في حد ذاتها ولكنها اشارت اليها عن طريق الحقوق الواردة عليها فقط. وتعرف بأنها :" الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه[1] ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة".[2]

[1] سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2012م، ص19.

ويعرفها د. جدي الصداق " البراءة هي الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على انتاج صناعي قائم أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو انتاج صناعي".[3]

خصائص حق ملكية براءة الاختراع

ميز حق ملكية براءة الاختراع بعدة خصائص يمكن إجمالها على النحو التالي:

أ- **حق مؤقت:** تنقضي الحماية القانونية المقررة لبراءات الاختراع بانتهاء المدة المقررة قانوناً لحماية الاختراع.[4]

ب- **حق مقيد بالاستغلال:** على صاحب حق ملكية براءة الاختراع، عند تسجيل اختراعه وحصوله على البراءة وجوب استعماله واستغلاله على نحو يحقق الغاية المنشودة لمنحه.

ت- **حق ذو أثر منشئ:** براءة الاختراع ترتب للمخترع أثرا منشئ لحقه في استغلال اختراعه من تاريخ صدورها عن الإدارة، ولا ترتب حقاً كاشفاً من تاريخ الوصول إلى الاختراع.[5]

ث- **حق ذو خاصية مالية:** إن استغلال واستعمال الاختراع سواء من قبل صاحبه مباشرة أم من قبل من يرخص له بذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع وللمرخص له وللدولة على حد سواء.

ث- **حق يرتبط بقرار إداري:** فلا تترتب الحماية المقررة للاختراع إلا إذا قام من يرغب بتسجيله بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون على نحو يؤدي إلى صدور قرار إداري.[6]

---

[1] الاختراع هو جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا، أنظر صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 2010، ص22.

[2] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 87.

[3] جدي الصداق، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، سنة أولى قانون أعمال-https://cte.univ setif2.dz/moodle/course/view.php?id=691، تاريخ الزيارة 11ماي 2022 الساعة 17:35، ص6.

[4] ولعل هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظراً لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب حدوث تغير وتطور مستمرين في الاختراع وإمكانية ظهور مبتكرات واختراعات جديدة مما يجعل من الضروري بما كان تحديد مدة زمنية لحماية الاختراع .

5سريان الحق من تاريخ منح البراءة وليس من تاريخ الوصول للاختراع.

[6] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق ص، ص (92-93)، بتصرف.

ثانيا: الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع:

اولت اتفاقية تربس عناية خاصة ببراءة الاختراع لما لها من أهمية في مجال الصناعة والتجارة الدولية، حيث أوردت عدة أحكام خاصة بها من خلال وضع شروط لمنحها، مع إيراد حقوق لصاحبها وضبط مدة حمايتها.

1- الشروط الموضوعية:

بالرجوع للمادة 27 فقرة 1، من اتفاقية تريبس نجد أنها قد حددت الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع حتى تعطى له رخصة البراءة، وهي:

أ-أن يكون الاختراع جديدا: ولا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو وسيلته، بل لابد أن يكون جديدا عند الإفصاح عنه، وهو ما يسمى بسر الاختراع، حيث أنه يشترط عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة من الجهة المختصة[1]

ويشمل سر الاختراع، عدم سبق النشر ولا الاستعمال أو إعطاء البراءة عليه سابقا أو إذاعته بين الناس، بأي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى ذلك[2]

ب-أن ينطوي على خطوة إبداعية: أي أن يكون مبتكرا، بمعنى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا من قبل ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ وجوده[3] كأن يكون انتاجا صناعيا جديدا، أو طريقة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل، أو تركيب جديدة لوسائل معروفة لينتج عنها مركب جديد[4]

ج-أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي: يكون الاختراع صناعياً إذا ما أمكن تطبيقه عملياً من خلال ترجمته إلى شيء مادي ملموس مما يمكن من الاستفادة منه عمليا.[5]

مشروعية الاختراع : وذلك بأن لا يكون مخلا بالنظام العام والآداب العامة، كاختراع آلة تزييف النقود، أو تزوير المستندات.[1]

---

[1] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق ص95 (بتصرف).

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 36، (بتصرف).

[3] أنظر سائد أحمد الخولي، مرجع سابق ص 97.

[4] سائد أحمد الخولي، المرجع نفسه، ص98.

[5] أنظر صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص، ص (39-40).

ومتى أعطيت البراءة على اختراع غير مشروع فعلا فإنها تكون باطلة، و يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إبطال البراءة للجهات المختصة.[2]

2- الشروط الشكلية:

بالرجوع إلى المادة 29 من اتفاقية تريبس نجدها قد حددت الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع حيث أنها اشترطت على البلدان الأعضاء:

أ- إلزام المخترع أو المتقدم بطلب البراءة بالإفصاح الكامل عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يملك الخبرة التخصصية في ذلك المجال

يجوز اشتراط أن يبين المتقدم بطلب البراءة، أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع مع بيان أفضل أسلوب يعرفه المخترع في تاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ أسبقيته عند إيداع طلبه للحصول على البراءة

ب- يمكن للبلدان اشتراط أن يقدم في طلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها[3].

3-الحقوق الممنوحة لحامل البراءة والاستثناءات الواردة عليها

تضمت المادة 28 من اتفاقية تربس الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة كما تضمت المادة 27 من نفس الاتفاقية الاستثناءات الواردة عليها.

أ- **حقوق حامل البراءة:**

تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

- الحق في احتكار واستغلال البراءة: سواء كان موضوع البراءة منتجا ماديا أو حتى طريقة صناعية، ويشمل هذا الحق حسب ما ورد في اتفاقية تربس:
- حق منع أي أطراف لم تحصل على موافقة صاحب البراءة من هذه الأفعال، صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية (منتج مادي) (م 1/28 من اتفاقية تربس)

---

[1] صلاح الدين زيدان، مرجع سابق، ص 43، (بتصرف).

[2] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص206

[3] المادة 29 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، (بتصرف).

- حق منع أي أطراف لم تحصل على موافقة صاحب البراءة من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية، ومن هذه الأفعال استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض" (م 2/28 من اتفاقية تربس)[1]
- حق التصرف في البراءة بإحدى الطرق التالية:

– التنازل عنها للغير بالبيع أو العوض أو الهبة، وقد يكون التنازل كليا أو جزئيا حسب الاتفاق، على أن يسجل التنازل حسب القانون حتى يعتد به.

– الرهن، إذ يحق لصاحب البراءة رهنها أو رهن اختراعه تأمينا لدينه عنها أو تحويلها للغير أو إبرام عقود منح التراخيص.[2]

– حق المالك في منح التراخيص للغير باستعمال تلك البراءة أو استغلالها حسب عقد ترخيص اختياري مقابل مبلغ من المال.[3]

إلاّ أن المادة 31 من ذات الاتفاقية قد حددت المجالات التي يمكن فيها منح ترخيص إجباري دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام الحكومي أو أطراف أخرى مخولة من طرف الحكومة، وعلى البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية:

– أن يكون الترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية.

– أن يكون من نوى الاستخدام قد بذل جهودا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة وفي غضون مدة معقولة ولم تكلل بالنجاح، وبأسعار وشروط تجارية معقولة، مع إمكانية تجاوز هذه الشروط في حالة الطوارئ الأمنية أو في حالة المنفعة العامة.

– مراعاة القرار الصادر بتحديد هذا الاستخدام من حيث النطاق والمدة.

– أن يكون هذا الاستخدام في حدود الغرض الذي أجيز من أجله، ويزول بزوال السبب الذي أجيز من أجله، مع إمكانية دفع تعويضات لصاحب البراءة حسب مقتضى الحال،[4]مع

---

[1] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الملحق 1(ج).

[2] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، 107، بتصرف.

[3] نفس المرجع، ص108.

[4] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الملحق 1(ج).

وجوب إخطار صاحب الحق في البراءة بخصوص منح التراخيص الاجباري مادام ذلك ممكنا"..."وكذلك اخطاره فورا في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة.[1]

ب- الاستثناءات الواردة على منح براءة البراءة

حصرتها المادة 27/ 2، 3 الاستثناءات على منح البراءات حيث نصت على أنه:

- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:
  - طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
  - النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

غير أن تربس قد حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما، ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية.[2]

4- مدة الحماية

نصت المادة 33 من اتفاقية تربس على أنه يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة، وعليه فإن اتفاقية حيث وحدت المدة على أن تكون عشرون عاما تبدأ من تاريخ تقديم المخترع لطلب

البراءة، وليس من تاريخ صدور البراءة نفسها.[3]

---

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص95.

[2] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الملحق 1(ج).

[3] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 117.

الفرع الثاني: العلامات التجارية:

تحتل العلامات التجارية مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، ولعل السبب في ذلك يعود إلى اتصالها الوثيق بالتجارة والاقتصاد، أكثر من باقي الحقوق وقد تناولت اتفاقية العلامات التجارية في القسم الثاني من المادة 15 إلى المادة 18 والتي سنتناولها بالدراسة من خلال:

أولا: مفهوم العلامة التجارية.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالعلامة التجارية.

أولا: مفهوم العلامات التجارية

1- تعريف العلامات التجارية:

نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) في المادة 1/15: " تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى، صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية "

يعرف الدكتور عبد الله حسين الخشروم العلامة التجارية كذلك على أنها:" كل إشارة أو دلالة أو رمز يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها وتهدف إلى تيسير التعرف على مصدر بيع المنتجات أو صنعها بحيث لا تختلط بغيرها من السلع المماثلة في الأسواق مما يساعد على سهولة التعرف عليها من قبل المشترين أو المتعاملين معها".[1]

1-أشكال العلامة وأهميتها:

تتخذ العلامة أشكلا عدة كالأسماء، والحروف والأعداد، والرسوم والرموز، وحتى الصور والأشكال والألوان والكلمات.

ولها أهمية بالغة تتمثل في:

- تحديد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات.

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005م، ص135.

- وسيلة اعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات.
- ضمان لحماية جمهور المستهلكين.[1]

ثانيا: الأحكام الخاصة بالعلامة التجارية

كما اولت اتفاقية تربس عناية خاصة ببراءة الاختراع أولت ذات الحماية للعلامات التجارية، حيث أوردت عدة أحكام خاصة بها من خلال وضع شروط لمنحها، وكذا إيراد حقوق لصاحبها وضبط مدة حمايتها.

1- شروط منح العلامة

حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية، لابد من توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ- الشروط الموضوعية

تنص المادة 1/15، 2 من اتفاقية تريبس: " يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتميز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها".

لقد حددت هذه المادة صراحة الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة التجارية، وهما، أن تكون العلامة مميزة(فارقة) وأن تكون ظاهرة للعيان.

- **أن تكون العلامة مميزة(فارقة)**، وذلك بأن لا تكون العلامة شائع استعمالها، على أن تكون لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة، لمنع وقوع العملاء في الخلط بين المنتجات التي تحمل علامة تجارية مشابهة[2] وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة ، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتميز المكتسب من خلال الاستخدام.[3]

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص، ص (255-256).

[2] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق149.

[3] المادة 1/15 من اتفاقية تربس.

– **أن تكون ظاهرة للعيان،** وذلك بان تكون العناصر الداخلة في تكوين العلامة يمكن ادراكها بصورة ملموسة كالأسماء والرموز والنقوش وغير ذلك، وعليه لا تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل إذا كانت مكونة من عناصر غير مادية مثل النغمات الموسيقية.[1]

ولكن وبالرجوع للشروط الموضوعية والواردة على براءة الاختراع في ذات الاتفاقية نجدها أوردت شرط مشروعية البراءة، بما يفترض ضمنا انسحاب هذا الشرط على كل عناصر الملكية الفكرية، ومنه يمكننا إضافة شرط ثالث:

– **ألا تكون العلامات التجارية مخالفة للنظام العام والآداب العامة،** ولمسجل العلامات رفض تسجيل كل علامة فيها ما يسيء للنظام العام والآداب العامة.

ب– الشروط الشكلية

بالرجوع لذات المادة أعلاه فقرة 1 [2] نجد أنها اشترطت التسجيل كشرط شكلي يوفر الحماية للعلامة، وقد استحدثت اتفاقية تريبس بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالتسجيل والمتمثلة فيما يلي:

- المادة 2/15 عدم جواز رفض أي طلب للقيام بتسجيل العلامة
- المادة 3/15 أجازت للدول الأعضاء اشتراط سبق الاستعمال لطلب تسجيل العلامة
- المادة 4/15 لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.
- المادة 5/15 إلزام الدول الأعضاء بنشر كل العلامة إما قبل تسجيلها أو بعد تسجيلها مباشرة، والالتزام بإتاحة فرصة معقولة لتقديم التماس بإلغاء تسجيل العلامة وإتاحة فرصة الاعتراض على تسجيلها[3]

2–حقوق مالك العلامة التجارية

منحت اتفاقية تربس في المادة 1/16 لصاحب العلامة حق استغلال علامته:" صاحب العلامة المسجلة يتمتع بحق مطلق في منع الغير من استعمال علامته التجارية أو أي علامة مشابهة لها على السلع والخدمات التي تميزها العلامة أو السلع والخدمات المماثلة

---

[1] عبد الله حسين الخشروم مرجع سابق، ص 153 بتصرف.

[2] المادة 1/15 من اتفاقية تربس.

[3] حسن البدراوي، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس، صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004، ص12.

التي يؤدى استعمال العلامة عليها إلى احتمال حدوث لبس "هذا جديد أتت به Trips إذ ليس له مقابل في اتفاقية باريس التي لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة".[1]

يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك، التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس".

غير أن الملاحظ من هذه المادة، أن هذا الحق مطلق في مواجهة الناس الذين يزاولون نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو الخدمات[2] ولكنه نسبي، فلا يحتج به في مواجهة الكافة، وهو كذلك نسبي من حيث المكان حيث ينحصر فقط داخل إقليم الدولة المسجل بها العلامة[3] ولا تتمتع العلامة بالحماية الدولية إلا إذا كانت مسجلة وفق المعاهدات الدولية.[4]

إلا أن المادة 17 من الاتفاقية أجازت للبلدان الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية، شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير. كجواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير.[5]

3-مدة حماية العلامة

حددت اتفاقية تريبس وفقا لنص المادة 18 منها مدة التسجيل الأول للعلامة التجارية بسبع سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل الفعلي للعلامة، ويجوز تجديد التسجيل لمدة مماثلة لا تقل عن سبع سنوات ولمرات غير محددة.

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 338.

[3] انظر المادة 6 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، المنقحة في 28 سبتمبر 1979.

[4] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص، ص (163-164) بتصرف.

[5] حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس، القاهرة، 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007، ص14.

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

أشارت اتفاقية تريبس إلى حماية التصميمات والنماذج الصناعية في القسم الرابع من خلال المادتين 25، 26 منها، وهذا ما سنستعرضه من خلال:

أولا: مفهوم الرسم والنموذج الصناعي.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

أولا: مفهوم الرسم والنموذج والصناعي

1- تعريف الرسم والنموذج الصناعي:

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية تريبس نجدها لم تعرف الرسم الصناعي ولم تكشف عن ماهيته وإنما اكتفت بذكر شروط منح الحماية للرسم ومدة حمايته. وقد عرف القاضي منير عبد الله الرواحنة الرسم الصناعي بـ:" أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا، سواء تم ذلك بالآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"[1]

وعرفه صلاح زين الدين:" عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات ، فيعطي لها شكلاً جذابا ولذلك، يعتبر رسماً صناعياً، كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعاً مميزاً، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الخزفية وأوراق الجدران، وما إلى ذلك".[2]

أما النموذج الصناعي عرفه القاضي منير عبد الله الرواحنة الرسم الصناعي بـ:" كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".[3]

- يستوحى الرسم أو النموذج من الطبيعة أو من الخيال أو منهما معا.

- وقد يتم استخدام الرسم أو النموذج، بصورة آلية، كما هو الحال في الآلات الصناعية، وقد يتم بصورة يدوية، كما هو الحال في الزركشة أو التطريز اليدويين، وقد يتم بصورة كيماوية، كما هو الحال في وضع الرسومات والصور والألوان على مختلف الأنسجة، وقد يتم بصورة

[1] منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2011، ص204.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 207

[3] منير عبد الله الرواحنة، مرجع سابق، ص 204

الحفر على السلع ذاتها أو طلائها بألوان متجانسة لها ذاتية خاصة، وقد يتم بصورة النقش، كما هو الحال في وضع الرسوم على قطع الأثاث.[1]

2- أهمية الرسم والنموذج الصناعي

يتضح لنا مما سبق، أن الرسوم والنماذج الصناعية تعنى بشكل السلع والمنتجات بصرف النظر عن جودتها وفائدتها.

والملاحظ أنه كثيراً ما يفضل المستهلك سلعة على أخرى بسبب الرسوم التي تزخرفها أو القالب الذي تفرغ فيه خاصة حال تماثلهما في الجودة ومواد الصنع التي تتكون منها. لذلك فالرسوم والنماذج الصناعية ذات فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، الأمر الذي يدفع التجار والصناع باستمرار إلى الاجتهاد في ابتكار الرسوم والنماذج الجاذبة للمستهلكين.

ولما كان إخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها، منح القانون صاحب الرسم أو النموذج حماية قانونية متى توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك.[2]

ثانيا: الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

أوردت اتفاقية تربس عدة أحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، من خلال وضع شروط يجب توافرها، وكذا إيراد حقوق لصاحبها وضبط مدة حمايتها.

1- الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى نص المادة 1/25 من اتفاقية تربس نجدها قد حددت الشروط الموضوعية الواجب توافرها من أجل حصول الرسم أو النموذج على الحماية، حيث نصت على:" تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة"....." ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تميل عادة الى الاعتبارات الفنية دون الوظيفية العملية"

ومن خلال هذا النص نستنتج أن اتفاقية تربس لم تشترط سوى شرطين وهما:

- جدة الرسوم والنماذج الصناعية.
- شرط إمكانية التطبيق الصناعي.

---

[1] منير عبد الله الرواحنة، مرجع سابق، ص، ص (208-209).

[2] نفس المرجع، ص209، بتصرف.

ويفترض ضمنا انسحاب شرط المشروعية على كل عناصر الملكية الفكرية، ومنه يمكننا إضافة شرط ثالث:

ألا تكون الرسوم والنماذج مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

أ – أن تكون التصميمات والنماذج الصناعية جديدة: ويقصد بذلك عدم سبق تسجيل الرسم أو النموذج، أي أن يكون في مجمله جديداً، غير معروف من قبل، ولا يلزم أن يكون جديداً تماماً في كل جزئياته، بل يكفي أن يكون جديداً في معظم جزئياته بحيث يكون له طابع يمتاز به عن الرسوم والنماذج الأخرى.[1]

ب – أن يكون الرسم والنموذج قابلا للتطبيق الصناعي: أي أن يكون قابلا للتطبيق على المنتجات الصناعية، من خلال امكانية استخدامه على المنتجات والسلع، ومن أمثلة الرسوم المعدة للاستخدام في المجال الصناعي، الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد، الرسوم والنقوش على المجوهرات وعلى قطع الأثاث والأدوات والملابس.[2]

ج– ألا تكون الرسوم والنماذج مخالفة للنظام العام والآداب العامة: أي أن يكون الرسم أو النموذج مشروعاً. وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون، أو فيه ما ينافي الآداب أو ما يناقض المصلحة العامة.

وهذه مسألة يقدرها المسجل عندما يقدم إليه طلب تسجيل رسم أو نموذج من قبل أي شخص يدعى انه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر من قبل.[3]

2– الشروط الشكلية:

أ– شرط التسجيل: لم تتضمن المواد 26،25 من اتفاقية تريبس شروطا شكلية سوى شرط التسجيل، والذي يظهر ضمنا في منح الحماية، والتي لا تكون إلا للرسوم والنماذج الصناعية، حيث نصت المادة 1/25" تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة ".

وقد اعتبرت الاتفاقية التسجيل دليل الملكية الوحيد[1] حيث ألزمت جميع دول الأعضاء منح الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية المسجلة، في أي من دول

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007، ص، ص (472–473) بتصرف.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص211، بتصرف.

[3] المرجع نفسه، ص 216.

الأعضاء.دون الإشارة إلى ضرورة إثبات ملكية الفكرة، مما يدل صراحة على أن الملكية تؤول لمسجل الرسم أو الاختراع دون اعتبار لصاحبه الأصلي (منتج الفكرة في الأصل) .

وقد استثنت الاتفاقية صراحة للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

3- مدة الحماية:

توجب المادة 3/26 من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء منح التصميمات والنماذج الصناعية حماية قانونية لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ طلب الحماية.

ولم تقتصر الاتفاقية على اسناد حماية التصميمات الصناعية على النظام الخاص بها وانما مكنت صاحب التصميم إلى اللجوء إلى للحماية المستمدة من قوانين حق المؤلف، وهو ما يعرف بالحماية المزدوجة للتصميمات الصناعية، م2/25 من ذات الاتفاقية.

4_ حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي (آثار التسجيل)

لا تثبت الحماية للرسوم والنماذج الصناعية حقوقا لمالكها إلا بعد التسجيل وهو ما تضمنته المادة 1/26 وهذه الحقوق:

- **الحق في الاستئثار:** وذلك باستغلال الرسم أو النموذج بكافة وسائل الاستغلال المشروعة.

الحق في التصرف في الرسم أو النموذج :الحق في التنازل عن ملكية التصميم أو النموذج الصناعي، كليا أو جزئيا للغير، وكذا الحق في منح ترخيص باستغلاله، أو رهنه.[2]

[1]وهو ما أخذناه على الاتفاقية، حيث أنها نسبت الرسم والنموذج لمن قام بتسجيله، دون اعتبار للمالك الحقيقي وهو صاحب الفكرة الإبداعية، وقد كان الأجدر أن تعطى حقوق متوازية بين منتج الفكرة (الرسام، الفنان..) وبين من قام بالتسجيل (التاجر، الصانع...)، رغم أنها أعطت الحرية للبلدان في تنظيم متطلبات منح الحماية لقانون التصميمات الصناعية أو قانون حقوق المؤلف.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص، ص (166-167).

– **الحق في حماية ابتكار:** بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه لاستغلاله لأغراض تجارية من صنع أو بيع أو استيراد أو تصدير أية منتجات تحمل ذلك التصميم أو النموذج الصناعي.

غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة [1]أجازت للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات والنماذج الصناعية شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية، أو المصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية.

المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة في حقوق الملكية الفكرية

الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة، ولها يعود الفضل في تطور التجارة والصناعة، إذ لها الفضل في تحقيق الابتكار والابداع اللازمين لتطوير الإنتاج، سواء أكان فنيا أو صناعيا.

إلا أنه قد تستعمل في المنافسة وسائل وأساليب مخالفة للاعراف التجارية النزيهة، وبالتالي تخرج من دائرة المنافسة المشروعة إلى دائرة المنافسة غير المشروعة حيث مما يؤثر سالبا على النشاط التجاري والصناعي وحتى الفكري في العالم، ولم تخرج حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية وكذا الصناعية من مجال التنافس غير المشروع والذي سنتناوله بالدراسة من خلال:

الفرع الأول: صور المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول: صور المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الأدبية والفنية

ويقصد بالاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية هو "الاستعمال غير المرخص به لمصنف مشمول بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف أو النيل من، مهما كانت طريقة او صور هذا الاستعمال سواء بالعرض أو الاستنساخ أو التمثيل أو القيام بنقله وأيضا توزيع

[1] المادة 26 فقرة 2 من اتفاقية تريبس.

نسخ عن المصنف أو الانتحال ووضع مصنف مشتق من مصنف سابق دون موافقة صاحبه".[1]

أولا: صور الاعتداء على حقوق المؤلف

بالرجوع إلى نص المادة 6 مكرر فقرة1 من اتفاقية برن[2] Berne Convention: والتي تنص" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو أي مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته"، ما يدل صراحة على أن للمؤلف الحق في دفع أي اعتداء يتعرض له مصنفه، سواء في حال حياته، وبنفسه أو بعد وفاته من خلال الورثة وذلك للحفاظ على سمعته الأدبية واعتباره.[3]

ويمنع الاعتداء على المنتج الفكري للمؤلف بالتحريف أو التشويه أو أي تعديل، ومنه نستنتج أن الاعتداءات الواقعة على حق ملكية المؤلف هي:

1- **التقليد:** (السرقة الأدبية للمصنف، مع بقاء جوهر النص)، كل نسخ أو نقل لمصنف أدبي أو فني، سواء بصفة كلية أو جزئية وبالتالي يشكل اعتداء على حق مؤلفه وخرقا لقوانين الملكية الفكرية.[4]

2- **الانتحال:** (السرقة الأدبية للمصنف، مع التعديل)، والمقصود بها تقديم أو عرض مصنف يعود للغير كليا أو جزئيا، بعد تعديل شكله أو فحواه الى حد ما، كما لو كان مصنفا شخصيا، وبالتالي يسمى الشخص الذي يقوم بانتحال افكار المؤلف أو كلمات المنتحل والذي يعتبر دائما مذنبا بالغش والتضليل وتزييف الحقائق، كما يعتبر مذنبا كونه انتحل المصنفات المحمية بموجب قوانين حق المؤلف.

---

[1] عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، د راسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جوان 2019، ص98، بتصرف.

[2] Berne Convention وتعرف باتفاقية برن وهي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام 1886م .وقد تم التعديل عليها في مؤتمرات ومناقشات مختلفة وآخر نسخة تم اعتمادها كانت في باريس، 28 أيلول، 1979م.

[3] عز الدين خضير سلمان عبد الله، مرجع سابق، ص119

[4] زواني نادية، مرجع سابق، ص 59

3-**القرصنة:** هي إعادة إنتاج بدون تصريح، أو بدون اتفاق بين صاحب الحق أو الشخص المسموح له إنتاجها، وتمس حقوق المؤلف، ويعتبر الفيديو، الاقراص المضغوطة والبرامج المعلوماتية من بين المنتجات التي تتعرض للقرصنة[1]

والقرصنة كلمة تطلق على الاعتداء الذي يقع على الدعامات المادية لمصنف الفكر عن طريق النسخ والاستيلاء غير المشروع، فهو مصطلح غير قانوني، لكن تجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون من توقيع مجلس الاتحاد الأوربي يهدف إلى تقنينها[2]

وفي الأخير، نستطيع أن نقول بأن هذه الصور هي على سبيل المثال وليست الحصر، لوجود اعتداءات أخرى مثل:

4-الاقتباس أو الاجتزاء غير المصرح به.

5-أعادة طباعة المصنفات دون أخذ الأذن من اصحاب الحق عليه.

6-ترجمة المصنفات دون الحصول على موافقة صاحب المصنف الأصلي.

7-الاعتداء على عنوان المصنف.[3]

8-توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية دون موافقة المؤلف.[4]

ثانيا: صور الاعتداء على الحقوق المجاورة:

تتمتع الحقوق المجاورة لحق المؤلف بالحماية القانونية ذاتها التي يتمتع بها حق المؤلف، وتمنح لهم هذه الحماية لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى الجمهور، وهؤلاء الأشخاص هم المؤدون ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة[5]

ومن بين صور الاعتداء الواقعة على الحقوق المجاورة:

---

[1] نانسي دبابنة، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف، عمّان، من 15 إلى 17 أغسطس/آب 2005، ص 3.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] أنظر اتفاقية برن، من المادة 2 إلى المادة 6 مكرر.

[4] نانسي دبابنة، مرجع سابق، ص 4.

[5] المادة 1/14 من اتفاقية تريبس، بتصرف.

1-**القرصنة:** ويقصد بها في هذا المجال استنساخ المنتجات المنشورة بدون ترخيص وبيعها خفية، والذي يقع غالبا على الدعامات المادية للمصنف الفكري أو على وعائه مثل التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية كالأفلام والأغاني"...." أو بثها مباشرة دون ترخيص،[1] وقد أشارت الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية تريبس إلى هذا المضمون:" كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم، بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور".

ومن الملاحظ أن مصطلح القرصنة أنه اكتسب انتشارا واسعا في الوقت الحاضر وذلك للتعبير عن التقليد الذي وصل الى مرحلة من الإتقان بحيث يجعل المنتجين والمشترين ينخدعون ويظنون أنها منتجات أصلية، وبالتالي تضيع حقوق المؤلف.[2]

2-**التحريف:** ويقصد به تشويه المعنى أو المغزى الحقيقي للمصنف، وتشويهه أي مسخه، ويكون من خلال ادخال التغيير على المصنف سواء بالحذف أو التغيير أو مسخ جزء منه، ويظهر هذا الاعتداء على الأعمال الموسيقية والسينمائية خاصة[3].

وتعتبر أنواع الاعتداءات على الحقوق المجاورة الأكثر شيوعا ورواجا ومن أمثلتها:

3-الاعتداء على أحد الحقوق التي يستأثر فيها المؤدي دون موافقته ولغير الأغراض التعليمية أو الاستعمال الشخصي.

4-إعادة توزيع المصنف موسيقياً أو إجراء أي تحوير عليه دون موافقة مؤلفه الخطية.

5-التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور وبدون موافقة المؤلف الخطية.

6-استيراد نسخ من مصنف مزور قصد البيع.

7-ابطال أو تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة (كفك التشفير).[4]

---

[1] عز الدين خضير سلمان عبد الله، مرجع سابق، ص 96 بتصرف.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] عز الدين خضير سلمان عبد الله، مرجع سابق، ص 98.

[4] نانسي دبابنة، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية:

" يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"[1]، انطلاقا من هذا القول يمكننا تلخيص صور الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية فيما يلي:

أولا: صور الاعتداء على لبراءة الاختراع

تخول براءة الاختراع لمالكها دون غيره حقاً في الاستئثار باحتكار ثمرة اختراعه كما سبق ذكره، وغني عن التوضيح ان الهدف من تسجيل الاختراع، ليس مجرد حصول المخترع على وثيقة تثبت حقه وتؤكد انه صاحب الابتكار، ولكن الهدف الأهم والحقيقي هو ضمان الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الهادئ لاختراعه حتى يعود عليه بما يعوضه عما انفق في سبيل الوصول إلى فكرته من جهد ذهني أو اموال في اجراء التجارب والانفاق عليها.[2]

ولتحقيق ذلك يمنح القانون للمخترع ولفترة محددة، حقاً احتكارياً لاستغلال اختراعه، يكون خلالها الاختراع محل حماية من أي صورة من صور الاعتداء والتي تضمنتها المادة 1،2/28 من اتفاقية تربس ذكر وهي:

ويعتبر الاعتداء على البراءة من قبيل المنافسة غير المشروعة حيث عرضت المادة أعلاه صورتين لها وهي:

- تقليد الاختراع سواء أكانت منتجا صناعيا أو طريقة.
- بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها من الخارج.

ورغم وجود جرائم أخرى تقع على براءة الاختراع، كادعاء الحصول على البراءة، أو استعمال براءة مملوكة للغير (في غير الترخيص الإجباري كما ذكرنا سابقا)، إلا أن اتفاقية تربس لم تخصص مواد قانونية لتجريم أو وصف هاتين الجريمتين، وإنما اكتفت بالتعريض عليهما بشكل غير مباشر، من خلال منح حق الاستغلال لصاحب البراءة، مما يدل بمفهوم المخالفة أن كل من اعتداء على براءة مملوكة للغير أو ادعاء الحصول على البراءة من قبيل الجرائم الواقعة على براءة الاختراع، وهو ما انتهجته القوانين الوطنية بتجريم هاته الأفعال،

[1] زواني نادية، مرجع سابق، ص.27.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، د ط، عمان الأردن، د ت، ص87.

على غرار القانون القطري والجزائري والمصري والعراقي[1]، وهو ما يوجب التعريج على هاتين الجريمتين، كما سيأتي بيانه فيما يلي:

1- تقليد الاختراع

وهو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، و العبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد و الشيء الصحيح.[2]

ويظهر التقليد في أي فعل أو ادعاء يؤدي إلى تغيير حقيقة الاختراع، فكل من دون قيدا كاذبا أو تسبب في تدوينه مع علمه بعدم صحة القيد المحرر يتابع بجريمة التقليد.

وتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان انتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبته إليه، وبالتالي فالتقليد هو قيام المقلد بالاعتداء على الاختراع دون إذن المخترع أو رضاه، من خلال قيامه دون حق، باستغلال الاختراع، أو الاستفادة منه ماليا أو بالتصرف فيه كبيعه مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع.

ومنه نستنتج أن التقليد يكون بـ:

- صنع الشيء المبتكر محل البراءة دون ترخيص من المالك.
- إعادة انتاج المبتكر محل البراءة، ويكفي أن يكون التقارب بين الاختراع الأصلي والمقلد دون اشتراط التماثل.[3]

وبناء على ما تقدم، فإنه لا يعد مرتكبا للتقليد، كل من قام باستغلال براءة تعود للغير وفقا للترخيص الجبري أو بناء على عقد ترخيص بالاستعمال.[4]

2- بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها من الخارج:

---

[1] أنظر المادة1 من قانون براءات الاختراع القطري، الصادر بالجريدة الرسمية: العدد11 :نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر 12/12/2006 :الموافق 1427/11/22 هجري الصفحة من515 ، والمادة 10 من المرسوم 17/93 المؤرخ في 23جمادى الثانية 1414هـ الموافق لـ07 ديسمبر 1993م المتضمن قانون البراءات الجزائري، والمادة 4/44 من قانون براءات الاختراع العراقي رقم 65 الصادر 1970 ، والمادة 4/48 من قانون براءات الاختراع المصري رقم 132 الصادر سنة 1949.

[2] زواني نادية، مرجع سابق ص11.

[3] التماثل والتقارب وجهان لجريمة التقليد.

[4] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 90.

أضافت اتفاقية تربس صورة من صور المنافسة غير المشروعة، إذ يفترض أن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وعليه فإن موضوع هذه الجريمة لم يكن التقليد، وانما قيام الفاعل ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول، أو استيرادها من الخارج، أو حازها بقصد الاتجار بها.[1]

وقد قررت القوانين الوطنية عقوبات على هذه الأفعال وعدتها جرائم مستقلة، رغم الارتباط بين البيع والتداول الذي يسبقه بالضرورة تقليد، ولكن الاستقلال ناجم عن عدم تلازم الفعلين في الواقع، إذ قد يرتكب شخص واحد كلا الفعلين، كأن يقوم بالتقليد أولا ثم الاتجار والترويج لهذه المنتجات المقلدة، لكنهما قد ينفصلان، بقيام شخص بالتقليد وآخر بالبيع أو عرضها للبيع[2] أو استيرادها[3]

ت- ادعاء الحصول على براءة الاختراع

وهي صورة من صور المنافسة غير المشروعة، حيث يتم الادعاء زورا بالحصول على براءة اختراع على اختراع أو طريقة ليسا له من الأصل أو على تحرير بيانات كاذبة على براءة موجودة أصلا، دون أن يتضمن الاختراع أو الطريقة هذه البيانات فعلا.

ومما سبق نجد أن موضوع هذه الجريمة لا ينصب على تقليد الاختراع ولا على بيعه وعرضه وترويجه واستيراده، وإنما يتمثل في وجود بيانات كاذبة تؤدي الى ايهام الجمهور واعتقاده بأن الفاعل إما:

- قد تحصل فعلا على براءة الاختراع عن المنتجات التي يتعامل بها.[4]
- وإما على إضافة بيانات مزورة على براءة الاختراع الأصلية، من أجل إضفاء صفات جديدة ليست في الاختراع الأصلي.

ت- استعمال براءة اختراع مملوكة للغير

إن أهم الحقوق التي الواردة على هذه البراءة هو منع أي استعمال لهذا الاختراع دون ترخيص من صاحبه (الترخيص الاختياري) باستثناء حالة الترخيص الاجباري الموجه

---

[1] المرجع نفسه، 92.

[2] يعتبر عرض المنتجات المقلدة للبيع اعتداء على الملكية، طالما أنها معروضة للجمهور، حتى وإن لم يتم البيع.

[3] مجرد استيراد المنتجات المقلدة، يعد ضربا من الاعتداء على حقوق ملكية الاختراع، دون الرجوع لسبب ذلك الاستيراد (أنظر، زينة غانم عبد الجبار، مرجع سابق ص94).

[4] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع نفسه ص 97.

للمنفعة العامة كما تقدم أعلاه، وهو ما تضمنته (م 2،1/28 من اتفاقية تربس) ومادام حق منع استعمال الاختراع قائما من دون إذن صاحبه فمن باب أولى قيام منع استعمال براءة الاختراع المملوكة للغير.

وهو ما أخذ به المشرع العراقي على خلاف الدول الأخرى.[1]

وموضوع هذا الاعتداء يقع على إيهام الجمهور بحصول الفاعل على براءة الاختراع على المنتجات التي يتعامل بها، أو على البيانات الكاذبة الغير مدرجة في براءة الاختراع الاصلية التي يستعملها في الترويج لمنتجه.[2]

ثانيا: صور الاعتداء على العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية من أهم عناصر الملكية الفكرية، لما لها من أهمية في جذب الجمهور، ولهذا السبب كانت حمايتها لازمة، وهذا ما كرسته اتفاقية تربس في المادة 16.[3]

ومن خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه نجد أنه يمنع الاعتداء على العلامة المسجلة بأي شكل من الأشكال، ومن بين هاته الاعتداءات:

1-التزوير والتقليد:

التزوير هو النقل المطابق للأصل، دون أي إضافات أو تعديلات، أما التقليد فهو النقل الذي يرافقه تعديل يؤدي الى التشابه بين الأمرين.[4]

ولكي تتحقق المنافسة غير المشروعة لابد أن يؤدي التزوير أو التقليد إلى تضليل الجمهور، وأن يتم دون موافقة المالك[5]، والعبرة في هذا الاعتداء بأوجه الشبه لا الاختلاف، وبالمظهر العام لا بالتفاصيل الجزئية، وخلق التضليل بين الجمهور[6]، وهي تضم:

---

[1] المادة 8 من قانون براءات الاختراع العراقي، مرجع سابق.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص97.

[3] م1/16 من اتفاقية تربس: "يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك، التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس".

[4] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 209.

[5] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 66.

[6] صلاح زين الدين، ص 405.

تزوير العلامة التجارية أو تقليدها، حيث ينصب الفعل غير المشروع على العلامة في حد ذاتها، دون شرط الاستعمال.

تزوير أو تقليد رخصة تسجيل العلامة، بحيث تكون رخصة تسجيل للعلامة لا أساس لها من الصحة تماما أو بإضافة بيانات على رخصة صحيحة.

استعمال علامة مزورة أو مقلدة، بحيث توضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلع أو المنتجات وبيعها أو عرضها للبيع، أو احرازها بقصد البيع.

2-استعمال علامة مملوكة للغير:

وتتمثل في قيام الشخص بوضع علامة حقيقية، مسجلة باسم الغير، الغرض منها تصريف سلع لم تخصص لها علامة، بالشكل الذي يؤدي إلى الخلط واللبس بين السلع.[1]

ثالثا: صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية:

للرسوم والنماذج الصناعية أهمية في مجال جذب الزبائن، ولها ذات الأهمية بين التجار والمنتجين، لما تخلقه من تنافس في جودة عرض المنتج، لذلك أولاها المشرع عناية خاصة لحمايتها من المنافسة غير المشروعة، وقد تناولت المادة 1/26 من اتفاقية تريبس، بعض صورها، حيث جاء فيها: "...."حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ، أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية".

ومنه تتضح بعض صور الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعي:

- تقليد الرسم أو النموذج الصناعي.
- حيازة شهادة تسجيل رسم أو نموذج دون وجه حق.
- بيع أو عرض منتجات أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد الاتجار تحمل رسما أو نموذجا مقلدا.

أ- تقليد الرسومات والنماذج الصناعية

يقصد بتقليد الرسم أو النموذج، نقله حرفيا دون تغيير، أو إدخال بعض التغييرات الطفيفة التي لا تغير جوهر الرسم المقلد، بحيث تسمح بخداع الجمهور الذي لا ينتبه إليها

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 80.

ويختلط عليه الأمر، فيتعذر تمييز كل منهما عن الآخر فيقود إلى حصول المنافسة غير المشروعة[1]

ويلاحظ ان تقدير التقليد أو التزوير للرسم ينظر اليه بمراعاة اوجه الشبه لا الاختلاف على النحو السابق بيانه عند دراسة تقليد براءة الاختراع[2] ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، مع الاخذ بعين الاعتبار، خبرة الشخص المعتاد الذي يتعامل مع السلعة ذات الرسم أو النموذج لتقدير أوجه الاختلاف الجوهري أو الثانوي، لبيان أثر ذلك على قيام حالة الالتباس بين الرسم الحقيقي والمقلد وبالتالي عدم القدرة على التمييز بينهما.[3]

ب- حيازة شهادة تسجيل رسم أو نموذج دون وجه حق

وتتمثل صور هذه الجريمة في:

- ادعاء الحصول على محرر تسجيل الرسم والنموذج الصناعي.[4]

نجد أن موضوع هذه الجريمة لا تنصب على تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، بل في ايهام الجمهور واعتقاده بأن الفاعل قد تحصل فعلا على محرر تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.[5]

- إعادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي مسجل لغيره في الخارج.
- كما يعاقب القانون كل من وضع بيانات بغير وجه حق على المنتجات أو الاعلانات التي تؤدي إلى الاعتقاد بان الرسم مسجل.[6]
- بيع أو عرض منتجات أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد الاتجار تحمل رسما أو نموذجا مقلدا.
- هناك صورة أخرى من صور المنافسة غير المشروعة للرسوم والنماذج الصناعية والتي تتمثل في بيع المنتجات التي تشتمل على رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو الاستيراد من الخارج أو حيازتها بقصد الاتجار بها.[7]

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص104.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 233.

[3] صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص105، بتصرف.

[4] وقد سبق بيان كيفية الادعاء في ادعاء الحصول على براءة اختراع.

[5] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 234، بتصرف.

[6] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 106.

[7] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع نفسه، ص 107.

إذ لا يخفى إن اعتبار هذه الصور، اعتداء على الحق في الرسم أو النموذج سوف يؤدي إلى منع نشوء المنافسة غير المشروعة، كما يشترط بهذه الأفعال علم البائع أو العارض أو المستورد بذلك متى كان الرسم أو النموذج مسجلا.[1]

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للقواعد الموضوعية في إطار اتفاقية تريبس والذي تناولنا فيه الأحكام العامة ثم الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، باعتبار أن اتفاقية تريبس تعمل على تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ووسائل وطرق هذه الحماية.

حيث تعرضنا ابتداء إلى الأحكام العامة لهذه الاتفاقية، ممثلة في الالتزامات العامة والمبادئ الأساسية والتي تمت دراستها في المبحث الأول.

ثم أوردنا الأحكام الخاصة بأهم عناصر الملكية الفكرية، انطلاقا من حقوق الملكية الادبية والفنية ممثلة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعرضنا لمفاهيم هذه الأخيرة وأحكامها الخاصة، وانتهاء بحقوق الملكية الصناعية ممثلة في براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وذلك بتبيان مفاهيمها وفق اتفاقية تربس مع تناول أحكامها الخاصة وفق ذات الاتفاقية.

وقد ختمنا هذا الفصل بإيراد أهم صور الاعتداء على الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والصناعية.

الفصل الثاني: الحماية الدولية وفقا للقواعد الإجرائية في اتفاقية تريبس

على الرغم من الاهتمام بتدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي سابقا إلا أن الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية تربس أغفلت مسألة الإنفاذ واكتفت بوضع قواعد موضوعية لتوفير الحماية على المستوى الدولي دون وضع قواعد وأحكام تضمن وضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ في الدول الأطراف، فتركت بذلك للتشريعات الوطنية وضع قواعد الإنفاذ الملائمة، وقد أدى ذلك اختلاف هذه القواعد وتباينها من حيث درجة الفاعلية، من دولة إلى أخرى.

فإذا نظرنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، نجد أنها بعض التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمواجهة التعدي على العلامات التجارية وتقليدها، وهذه التدابير تخص العلامات والأسماء التجارية دون غيرهما من طوائف الملكية الفكرية الأخرى، غير أن هذه التدابير لم تكن كافية للتصدي لظاهرة انتهاك حقوق أصحاب العلامات التجارية وتزويرها على المستوى الدولي.

أما اتفاقية تربس فهي تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فالاتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء، ولا مثيل لهذه القواعد الإجرائية في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية.

وقد عالجت اتفاقية تربس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها الالتزامات العامة والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وكذا التدابير الوقتية، والتدابير الحدودية الإجراءات والجزاءات الجنائية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى هاته القواعد بالترتيب الآتي:

المبحث الأول: قواعد الإنفاذ العامة.

المبحث الثاني: قواعد الإنفاذ الخاصة.

المبحث الأول: قواعد الإنفاذ العامة

لقد وضعت اتفاقية تريبس قواعد إنفاذ عامة لمختلف فروع الملكية الفكرية وذلك في محاول لتلافي مشاكل الإنفاذ (باعتبار أن قانون الملكية الفكرية ينصب على أموال غير ملموسة لذا إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ذلك النوع من الأموال غير الملموسة يثير بعض المشكلات وهي: أولا القانون يتناول الأموال غير الملموسة وبالتالي يصعب الإحاطة بها , ثانيا الصعوبات العملية لإيجاد السبل الكفيلة بتوعية رجال الشرطة والنيابة العامة وسائر المسئولين ودفعهم إلى اتخاذ تدابير فعالة , ثالثا تعارض بعض المصالح السياسية والاقتصادية مع تدابير مكافحة القرصنة والتزوير.[1]

وقد نص اتفاق تربس على موضوع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وهذا بتخصيصه الجزء الثالث منه تحت عنوان" :إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، و الذي تضمن واحد وعشرون مادة , ومن بين ما نصت عليه نجد الالتزامات العامة (القسم الأول) , والإجراءات المدنية والإدارية وسبل الانتصاف (القسم الثاني), والتدابير المؤقتة (القسم الثالث), لأجل إنفاذ فعال والمساهمة في الحد من الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الفكرية.[2]

وسنتطرق في هذا المبحث بالتفصيل:

المطلب الأول: الالتزامات العامة.

المطلب الثاني: الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: التدابير المؤقتة.

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 256 (بالتصرف).

[2] أمال بن حمادي، قواعد الإنفاذ العامة والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريبس والتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين–الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد9، العدد 2، سنة 2021، ص 258(بالتصرف).

المطلب الأول: الالتزامات العامة

وردت الالتزامات العامة في اتفاق تربس من خلال المادة الواحدة والأربعون(41) منه بفقراتها الخمسة، والتي تحتوي على التزامات عديدة ومختلفة لتوفير حماية كافية لحقوق الملكية الفكرية في مختلف مجالاتها، وتنقسم الالتزامات العامة إلى التزامات أصلية وأخرى تبعية.[1]

وسنتطرق إلى:

الفرع الأول: الالتزامات الأصلية.

الفرع الثاني: الالتزامات التبعية.

الفرع الأول: الالتزامات الأصلية

تلتزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية ويجب أن تتضمن هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة لمنع التعديات بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعا لأي تعديات في حالة وقوعها ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها.[2]

حيث يقصد من هذه الفقرة أن اتفاق تربس ألزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية الإجراءات والجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث المتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتركت لكل دولة تنفيذ الإجراءات بما يتماشى مع نظامها القانوني الوطني وهذا لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي انتهاك لأي حق من حقوق الملكية الفكرية ولمحاولة الحد من هذه الاعتداءات أو بالأحرى التقليل منها[3], وبالتالي فالبلدان الأعضاء تلتزم فيما يتعلق بمسألة الإنفاذ بالتزامين أساسيين:

[1] أمال بن حمادي، المرجع نفسه، ص 259.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. ص (256-257).

[3] أمال بن حمادي، المرجع السابق، ص 259.

الأول: تضمين إجراءات الإنفاذ في القوانين الوطنية وذلك من أجل تفعيل الحماية ووضعها تحت التطبيق بهدف التصدي لكل تعدي على حقوق الملكية الفكرية.

الثاني: وجوب تطبيق إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في تريبس على نحو لا يعيق التجارة المشروعة وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه الإجراءات".[1]

الفرع الثاني: الالتزامات التبعية

تعتبر الالتزامات التبعية ضوابط استرشادية تهتدي بها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الالتزام الأصلي وتنفيذه، حيث يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات، المجموعة الأولى تشمل الالتزامات المتعلقة بالإجراءات، والمجموعة الثانية تشمل الالتزامات المتعلقة بالقرارات و الأحكام التي يصدرها القضاء، أما المجموعة الثالثة فهي متعلقة بأطراف النزاع، والمجموعة الرابعة متعلقة بإنشاء نظام قضائي خاص بمنازعات الملكية الفكرية [2] وهي كالتالي:

1-الالتزامات المتعلقة بالإجراءات:

أوجبت المادة 41 في فقرتها الثانية ما يلي:

أ- أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة وألا تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر منه أو تأخير لا داعي منه.[3]

يعني أن تكون الوسائل المعتمد عليها تتسم بالبساطة وغير معقدة مما يسهل على صاحب الحق أو المتضرر المطالبة باسترجاع حقوقه المنتهكة، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون التكاليف غير مكلفة ولا تثقل كاهل المعتدى عليه ليسهل الطريق للمطالبة بحقوقه.

ب- أن لا تكون فترة سير هذه الإجراءات طويلة مما يؤدي إلى التأخير في التصدي للاعتداء الواقع على حق من حقوق الملكية الفكرية أي يجب أن تتسم بالسرعة اللازمة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. [1]

---

[1] أمال بن حمادي، المرجع نفسه، ص. ص (259-260) بالتصرف.

[2] انظر إلى اتفاقية تريبس الفقرة 2، 3 من المادة 41.

[3] حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، مسقط, 22 مارس| آذار 2004, ص 5.

والجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم للنظر في منازعات الملكية الفكرية , وقد أنشأت بعض الدول مثل "**تايلاند**" و "**إنجلترا**" محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية , غير أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإنشاء محاكم خاصة لنظر تلك المنازعات (المادة5/41).[2]

2- الالتزامات المتعلقة بالقرارات والأحكام:

نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة(41) لاتفاق تربس حيث حددت الشكل الذي تصدر فيه القرارات والأحكام من طرف السلطات القضائية المتعلقة بالقضايا في حقوق الملكية الفكرية، وأن تكون هذه القرارات والأحكام مكتوبة ومعللة ، فالكتابة شرط أساسي وجوهري لها كما أن تعليلها يعطي للحكم حجية وقوة وهي من الشروط التي تنص عليها أغلب التشريعات الوطنية، ويجب أن تمنح تلك القرارات والأحكام للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا مبرر له وأن تتضمن على الأدلة والمستندات والمعلومات التي قدمتها الأطراف المتنازعة أثناء سير إجراءات الدعوى.[3]

ويجب أن تستند إلى أدلة أعطيت لأطراف الخصومة فرصة لتقديم دفاعهم في هذا الشأن.[4]

أ- الالتزامات المتعلقة بالنزاع:

يجب إتاحة فرصة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في المسائل القانونية من محاكم أول درجة ومع ذلك فقد تركت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية في تقرير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات قليلة الأهمية التي يحددها القانون الوطني , كما لا يوجد التزام على الدول بإتاحة فرصة الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهمين (المادة 4/41).[5]

---

[1] أمال بن حمادي، المرجع سابق، ص 261.

[2] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 5.

[3] أمال بن حمادي، مرجع سابق، ص. ص (261-262).

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 258.

[5] حسام الدين الصغير، المرجع نفسه، ص. ص (5-6).

ب- إقامة نظام قضائي مستقل لإنفاذ (IPR):

لا التزام على الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية مستقل عن نظام إنفاذ القوانين بصفة عامة , كما أن الاتفاقية لا تفرض على الدول الأعضاء أسلوبا معينا وقوانينها أو تخصيص موارد إضافية لإنفاذ ح.م.ف ومن ثم يتاح للدول الأعضاء حرية تطبيق الأحكام المتعلقة بالإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية حسب ما هو متاح لديها من موارد لإنفاذ قوانينها بوجه عام وبالتالي لا إلزام على الدول بتخصيص مبالغ لإنفاذ ح.م.ف على وجه خاص بين الأجهزة التي تنظر قضايا الملكية الفكرية وغيرها وبالتالي تطبيق قواعد الإنفاذ يجب ألا يؤثر سلبا على قدرة الدول الأعضاء على إنفاذ قوانينها الوطنية.[1]

ولكن ليس معنى ذلك أن الدولة العضو تتحرر من الالتزام بمبدأ المشروعية الذي كرسته الاتفاقية، بل كل ما هنالك أن الاتفاقية أعفت الدولة العضو من تكبد إنفاق مبالغ مالية ضخمة من أجل إنشاء نظام قضائي خاص لحماية الملكية الصناعية ودون الإخلال بالالتزام بإعمال هذه الحماية وبعبارة وجيزة فإن الاتفاقية تقيم التزاما على الدول الأعضاء بضرورة تنفيذ أحكامها وفق مقتضيات حسن النية وبذل أقصى درجات الجهد الممكنة.[2]

وتطبيقا لما جاء في اتفاق تربس فيما يتعلق بالالتزامات العامة فلقد سايرت العديد من التشريعات ما جاء في اتفاق تربس في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية باعتباره مساهما في مجابهة الاعتداءات التي تمسها، حيث نجد المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08|09 المؤرخ في فيفري 2008 نصت المادة 32\اف 6 على إنشاء أقطاب متخصصة على مستوى المحاكم تختص بحل منازعات الملكية الفكرية، والهدف من استحداثها هو تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته ما يتطلب تخصص القضاة والاستفادة من الخبرات والاعتماد على التكوين طويل المدى.[3]

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. ص (258-259).

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس")، مرجع سابق , 40.

[3] فؤاد مهاجري، دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر،2013|2014، ص 132.

المطلب الثاني: الإجراءات وسبل الانتصاف المدنية والإدارية

لقد تناول القسم الثاني من الجزء الثالث من اتفاقية تريبس الإجراءات وسبل الانتصاف المدنية والإدارية, والتي ويقصد بها توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء التعويض عن الضرر الناجم من أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية خاصة بطريق الدعوى المدنية أمام القضاء الوطني.[1]

وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات العادلة والمنصفة

الفرع الثاني: الأدلة.

الفرع الثالث: الإجراءات الإدارية.

الفرع الأول: الإجراءات العادلة والمنصفةflair and Equitable procedures

تقضي المادة 42 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجب أن تتيح لأصحاب الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء وبحيث تغذي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقيه تريبس وأكدت على حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطارا مكتوبا ومفضلا بالإجراء الذي يتخذ في مواجهته في الوقت المناسب يتضمن الأساس الذي يستند إليه الادعاء ويسمح لأطراف الحقوق بتوكيل من يرونه من المحامين المستقلين لتمثيلهم.[2] وهو ما يعرف بمبدأ كفالة حق

[1] حسن البدراوي، الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني، تنظمها المنظمة العالمية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت، من 10 إلى 12 أكتوبر / تشرين الأول , 2004, ص 4.

[2] إبراهيم صبري الأرناؤوط، حماية العلامة التجارية من التزوير والتقليد في ظل اتفاقية تريبس (TRIPS)، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14 , السنة 9 , صيف 2012, ص 106.

الدفاع الذي يتاح للأطراف عن طريق الوكالة، دون إلزامهم بالحضور الشخصي عملا بمبدأ تيسير الإجراءات وتسهيلها على أطراف الدعوى كما تؤكد المادة نفسها على حق الأطراف المتنازعة في أن تقدم لهم فرصة كافية وعادلة لتقديم كل طرف منهم الأدلة الكافية التي تستند عليها مطالبهم وادعاءاتهم، وهو ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الأطراف المتخاصمة، فضلا عن إتاحة قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية من الإفصاح عنها ما لم يكن ذلك مخالفا للأحكام الدستورية القائمة في الدولة العضو.[1] ومما سبق يمكن القول أن اتفاقية تريبس ألزمت أن تتضمن القوانين الداخلية للدول الأعضاء إجراءات لتطبيق هذه التدابير بطريقة لا تشكل حواجز أو عوائق أمام التجارة المشروعة أو تتبع إجراءات مدنية تكفل احترام مبادئ حقوق الدفاع المقررة ، وكذا الحفاظ على سرية المعلومات خصوصا ذات الطابع التجاري عند النظر في الدعوى، وهذا حتى لا تتخذ إجراءات التحري والخبرة إذا لزم الأمر ذريعة لانتهاك الأسرار التجارية والتي عادة ما تتسم بطابعها التنافسي، ولأن تمكين الغير من الاطلاع عليها يعد في حد ذاته انتهاكا لقواعد المنافسة المشروعة في التجارة الدولية[2].

وتشمل عبارة أصحاب الحقوق الواردة في المادة 42 "الاتحادات والجمعيات" التي يكون لها صفة قانونية، ويعتمد مركز الاتحادات والجمعيات بصفة أساسية على القانون الوطني الذي أنشئت في ظله. فإذا كان القانون الوطني يعترف لها بالوجود، فإن هذه الاتحادات والجمعيات يحق لها الاستفادة من أحكام الإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية, ومع ذلك لا تشمل عبارة أصحاب الحقوقright holders المرخص له ولو كان الترخيص استئثاري ومن ثم فإن التشريعات الوطنية يجوز لها أن تقصر الحق في رفع الدعاوى القضائية على مالك العلامة التجارية أو البراءة أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى أو من يمثله.[3]

---

[1] أمال بن حمادي، مرجع سابق، ص 269.

[2] قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص 375.

[3] حسام الدين الصغير، أحكام الإنفاذ بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس) ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط (عمان), 23|24 مارس |آذار 2004 , ص 4.

الفرع الثاني: الأدلة Evidence

أما عن الأدلة فقد نظمت المادة 43 التزام البلدان الأعضاء بتسهيل تقديم الأدلة لذلك فقد نظمت هذه المادة صلاحية السلطة القضائية في أن تأمر الخصم الذي تقع تحت سيطرته أدلة متعلقة بالأدلة التي قدمها الخصم الأخر, بشرط ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك , ويجز للسلطة القضائية إصدار أحكام أولية ونهائية على أساس المعلومات المقدمة لها وذلك في حالة رفض أحد الخصوم إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة بمحض إرادته وبدون أسباب صائغة أو عدم تقديمها في فترة زمنية معقولة.[1]

وقد عالجت المادة السابقة الذكر من اتفاقية تريبس مشكلة صعوبة إثبات حق من حقوق الملكية الفكرية واقعة الاعتداء على حقه بسبب وجود الأدلة التي تثبت الاعتداء في حيازة المعتدي على الحق , فأوجبت على دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته كالمستندات والمكاتب والدفاتر والعقود , بالمخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية وهو مبدأ جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه .[2]

ويشترط لكي تصدر السلطات القضائية أمرا بذلك توافر عدة شروط ذكرتها المادة 43|1 وهي:

- أن يقدم أحد طرفي الخصومة (سواء كان المدعي أو المدعى عليه) للسلطة القضائية حججا كافية تؤيد ما يدعيه.
- أن يحدد الأدلة التي تتصل بإثبات صحة ما يدعيه، وهذا يعني أن الأدلة التي تكون حاسمة في الدعوى.
- أن تكون تلك الأدلة في حوزة الخصم.

[1] حسن جميعي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تريبس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة (البحرين) , 14\15 يونيو| حزيران , 2004, ص 3.

[2] حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 7.

- ألا يترتب على إصدار الأمر الإفصاح عن أسرار الخصم التي تكون الأدلة في حوزته طالما أن من اللازم المحافظة على سرية المعلومات, بمعنى أنه لا يجوز إصدار الأمر إذا كان سيترتب عليه الإفصاح عن معلومات من شأنها أن تؤدي إلى حدوث ضرر للخصم لا يمكن إصلاحه أو ضرر كان يمكن تجنبه.[1]

والجدير بالذكر أن الفقرة 2 من المادة 43 قد أجازت للدول الأعضاء في حالة رفض أحد طرفي الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة المعلومات التي في حوزته أو عدم تقديمها خلال مدة زمنية معقولة أو تعطيل الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إجراء قانوني بصورة فادحة أن تخول السلطات القضائية إصدار الأحكام الابتدائية والنهائية , إيجابا وسلبا اعتمادا على المعلومات المقدمة إليها بما في ذلك ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه الأدلة من مزاعم شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لإبداء وجهات نظرهم بصدد المزاعم أو الأدلة.[2]

وهذا يعني أن المحكمة قد تستخلص من رفض الخصم تقديم المعلومات الضرورية التي في حوزته بدون وجود أسباب وجيهة أو عرقلته الإجراءات بصورة فادحة صحة ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه هذه المعلومات.[3]

الفرع الثالث: الإجراءات الإدارية

لقد عالجت المادة (49) من اتفاقية تريبس هذا الوضع فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية التي تخول لجهة إدارية صلاحية فرض جزاءات مدنية فيما يتصل بموضوع الدعوى مع المبادئ المتقدمة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث،

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص, 262.

[2] إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق، ص. ص، (107_108).

[3] حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ الملكة الفكرية، مرجع سابق، ص 7.

"..." ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الأمر ليس بمستجد على الساحة الدولية فهناك بعض الدول تخول للجهات الإدارية صلاحية فرض جزاءات مدنية وهذا يعني أم هذه الجهات الإدارية ذات اختصاص قضائي.[1]

ويمكن القول أن الإجراءات الإدارية تنقسم إلى إجراءات سابقة عن مباشرة الدعوى وأخرى معاصرة لها، وأخرى لاحقة أي بعد صدور الحكم.

1_ الإجراءات السابقة عن الدعوى

ومن الإجراءات الإدارية التي تسبق مباشرة الدعوى الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الضبط بهدف ضبط السلع المقلدة أو المزورة وكذلك قيام المتضرر بعمل محضر إثبات حالة في قسم الشرطة لواقعة الاعتداء على حق من ح م ف وهو غالبا عمل يتسم بالطابع الإداري ويسبق مباشرة الدعوى المدنية.

2_ الإجراءات المعاصرة للدعوى

أما الإجراءات المعاصرة للدعوى فهي التي تتم بناء على دعوى من المتضرر من الاعتداء على ح م ف والإجراءات التي تتبع في التحفظ عليها وكذلك التصرف فيها بإتلافها وهذه الإجراءات قد تتم بناء على أمر وإشراف هيئة قضائية.[2]

3_ الإجراءات اللاحقة عن الدعوى

وأما تلك اللاحقة للدعوى المدنية فتتمثل في الإجراءات الإدارية المتبعة بصدد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر في الدعوى المدنية و القاضي بالتصرف في السلع المتعدية خارج القنوات القضائية و إتلاف المواد المستعملة في صنع هذه السلع، و كذا تنفيذ الجزاء المتعلق بتتبع مصدر التعدي و هذه الإجراءات الإدارية يجب أن تتوافر فبها الشروط اللازمة في إجراءات الإنفاذ المدنية أي تخضع لحكم القسم الثاني من تريبس.[3]

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 270.

[2] أمال بن حمادي، مرجع سابق، ص 272 (بالتصرف).

[3] آيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 262.

وخلاصة القول انه يجب أن تتوافق الإجراءات الإدارية المتعلقة بدعوى ما مع المبادئ المكافئة في جوهرها المبادئ لمنصوص عليها في هذا القسم (القسم 2 من اتفاقية تريبس) بالقدر الذي يمكن فيه الأمر بانتصاف مدني نتيجة إجراءات إدارية متخذة على موضوع هذه الدعوى.[1]

المطلب الثالث: التدابير المؤقتة Provisional Measures

إذ عبر واضعو اتفاقية تريبس عن الحماية الإجرائية أي الحماية الوقتية باصطلاح التدابير المؤقتة و أوردوها في القسم الثالث من الاتفاقية المادة 53 وبذلك جاءت اتفاقية تريبس بإجراءات و نصوص تنظم الحماية الوقتية بغية تحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج و ذلك من خلال توفير حماية وقتية و مبكرة وذلك عندما منحت للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة الفورية و الفعالة والتي تتخذ دون علم الطرف الأخر، للحد قدر الإمكان من وقوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.[2]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: حالات اتخاذ التدابير المؤقتة.

الفرع الثاني: ضوابط التدابير المؤقتة.

الفرع الأول: حالات اتخاذ التدابير المؤقتة

- الحالة الأولى:

تتمثل في اتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون حدوث تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية, حيث منح اتفاق تربس لصاحب الحق سواء كان أدبي، فني أو صناعي حق اللجوء إلى القضاء من أجل طلب اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية اللازمة لمنع حدوث التعدي أو المساس قبل وقوعه أو الحد منه وإيقافه إذا كان وشيك الوقوع وهذا خشية استمرار ضياع هذه الحقوق، وبالتالي وقف الضرر الحاصل على حقوق الملكية الفكرية التي تعود

[1] أنظر نص المادة 49 من اتفاقية تريبس.

[2] نسراقي محند الزين، انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 177.

إلى صاحب الحق إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى المرفوعة من طرفه أمام السلطات القضائية المختصة.[1]

- الحالة الثانية:

منحت اتفاقية تريبس السلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة وفورية وفعالة وذلك للحيلولة دون حدوث تعدي على أي حق من الحقوق لاسيما تداول السلع المستوردة بطريق غير مشروع من دخولها قنوات تجارية ، كما لها اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر إذا كان ذلك ملائم لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو حيث يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.[2]

- الحالة الثالثة:

اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ الأدلة التي تثبت واقعة التعدي المزعوم "..."، حيث أتاح اتفاق تربس ومن خلال المادة 1|50 للمعتدى عليه حق الحفاظ على جسم الجريمة أي الأدلة التي تثبت واقعة التعدي على حقوقه الفكرية التي تكون قابلة للضياع أو التلف أو أنها تكون بحوزة أي شخص آخر، بحيث سمح اتفاق تربس لصاحب الحق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار أمر تحفظي للحفاظ على هذه الأدلة التي تساهم في إثبات موضوع الدعوى بانتهاك حقه الفكري باعتبار أن خطوات التقاضي تتسم بطول إجراءاتها.[3] وتبقى السلطة القضائية صاحبة القرار لها أن تقبل الطلب أو أن ترفضه.

الفرع الثاني: ضوابط اتخاذ التدابير المؤقتة

أقرت اتفاقية تريبس في مادتها الخمسين ضوابط بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وقد أوجبت الفقرة الثانية منها على الدول الأعضاء أن تخول صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فعالة للسلطة القضائية وبينت الهدف منها.

ومن بين هذه الضوابط تخويل البلدان الأعضاء للسلطة القضائية صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة في غيبة الطرف الآخر وبدون إخطاره حيثما يكون ذلك ملائما في حالتين:

[1] أمال بن حمادي، مرجع سابق، ص 264.

[2] نسراقي محند الزين، مرجع سابق، ص 178.

[3] أمال بن حمادي، مرجع السابق، ص 265.

- إذا كان من المحتمل أن يتسبب أي تأخير في إلحاق أذى بصاحب الحق يصعب إصلاحه.
- إذا كان من الواضح أن من المحتمل إتلاف الأدلة.[1]

وقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أن السلطات القضائية للدول الأعضاء أن تتضمن في تشريعاتها الوطنية، صلاحية أن تطلب من المدعي منح الأدلة التي بحوزته لإثبات صفته كصاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وهذا من أجل أن يتبين لها بصورة واضحة بأنه الطرف المتضرر من الاعتداء على حقه أو على وشك انتهاكه, كما أ كدت المادة على المدعي ضرورة دفع ضمانة أو كفالة مالية مناسبة تكفي لحماية المدعى عليه من الضرر الذي لحقه من جراء سوء استعمال المدعي لحقوقه أو تنفيذها.[2]

وفي إطار اتخاذ تدابير مؤقتة في غيبة الطرف الآخر , فإن الاتفاقية نصت على إخطار الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير ولهم إبداء وجهة نظرهم في غضون فترة معقولة عقب الإخطار وهذا ما نصت عليه المادة من اتفاقية تريبس ويمكن للمدعى عليه أن يطلب إلغاء التدابير المؤقتة أو توقيف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية يتم تحديدها من السلطة القضائية التي أمرت بالتدابير إذا كانت قوانين البلد تسمح بذلك.[3]

وفي غياب أي تحديد في هذا القبيل يوقف العمل بها في غضون فترة لا تتجاوز 20يوم عمل أو 31 يوم من أيام السنة الميلادية, أيهما أطول.[4]

وفي هذا الشأن فإن للمدعي الحق في أن يطلب من السلطات القضائية إما إلغاء التدابير المؤقتة أو إيقاف مفعولها، وفي هذه الحالة يمكن للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بتعويض مناسب للمدعى عليه عما لحقه من أضرار جراء اتخاذ هذه التدابير المؤقتة بسبب إلغائها أو انقضائها نتيجة لإهمال المدعي أو حينما يكون انتهاء هذه التدابير

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 272.

[2] أمال بن حمادي، المرجع نفسه، ص 266.

[3] نسراقي محند الزين، مرجع سابق، ص 178 (بالتصرف).

[4] المادة 50 فقرة 6 من اتفاقية تريبس.

بسبب عدم حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو احتمال حدوثه بعد وقت لاحق على اتخاذها.[1]

وتجدر الإشارة على أنه إذا كان التشريع الوطني يقرر اختصاص جهة إدارية ذات اختصاص قضائي باتخاذ التدابير المؤقتة تطبق القواعد المتقدمة (المادة 50 ف8).

ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي تصدر عن السلطات المختصة في الدول الأنجلو سكسونية أوامر الاستجواب لصون الأدلة وتلزم هذه الأوامر المدعي عليه بأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة خلال الاستجواب أو تلبية للطلب الذي يقدم من المدعي بكشف الأدلة.[2]

ونخلص إلى أنه بعد اتفاق تريبس الدول الأعضاء بعد إصدارها للتشريعات الوطنية, قد وعت جيدا خطورة الاعتداءات, وانعكاساتها السلبية على التبادل التجاري، وتحرير التجارة الدولية, ومن ثمة الأضرار الوخيمة التي قد تلحقها بمجموع المستهلكين عبر العالم، ومهما كان نوع التدابير المؤقتة التي يتم اتخاذها، سواء بواسطة القضاء المدني أو الإداري فإنه يجب أن تؤسس على مبادئ عادلة طبقا لنص المادة50 من اتفاق تريبس في فقرتها الأخيرة.[3]

[1] أمال بن حمادي، مرجع سابق، ص. ص (266- 267).

[2] إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق، ص 113.

[3] بعجي نور الدين، حماية الحقوق الفكرية في مجال التجارة الدولية، (دراسة حالة منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.س.ن، ص 585.

المبحث الثاني: قواعد الإنفاذ الخاصة بشأن حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس

لم تكتفي اتفاقية تريبس بوضع قواعد إنفاذ عامة فقط بل تعدتها إلى النص على قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة دوليا.

وقد وردت هذه القواعد الخاصة في القسمين الرابع والخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية، وهى تتعلق بالتدابير الحدودية(القسم الرابع)، والإجراءات الجنائية(القسم الخامس)، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ التدابير والإجراءات في هذين القسمين (المواد من 51_61) في حالات استيراد سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وتركت الخيار للدول الأعضاء في اتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخاذها فيما يتصل بالسلع التي تنطوي على تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى.[1]

وسنتطرق من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: التدابير الحدودية.

المطلب الثاني: الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: التدابير الحدودية

ويقصد بها منع الإفراج عن السلع التي تشكل اعتداء من جانب سلطات الجمارك,.فعلى البلدان الأعضاء تبني إجراءات تمكن صاحب الحق في الملكية الفكرية والذي تراوده شكوكا بوجود تقليد أو قرصنة على وشك الدخول إلى البلاد، أن يطلب من السلطات الجمركية عدم الإفراج عن السلع المشكوك فيها، و على البلدان انتهاج سياسة تعليق الإفراج الجمركي عن المنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.[2]

---

[1] منشورات الويبو، التدابير الحدودية ومكافحة القرصنة، WORLD INTELLCTUAL PROPERTY (WIPO) ORGANIZATION, د.س.ن، ص 4.

[2] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مرجع سابق، 146.

وسنوضح من خلال هذا المطلب مضمون التدابير الحدودية التي تتخذ ضد البضائع أو السلع المقلدة المستوردة منها أو المصدرة وتكون هذه التدابير أو الإجراءات بطريقتين: إما عن طريق تقديم طلب إلى السلطات الجمركية بإيقاف الإفراج عن السلع وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، أو بالطريق الثاني ألا وهو إيقاف الإفراج عن السلع تلقائيا من طرف السلطات المختصة أي تقوم به من تلقاء نفسها وهذا ما سنتعرف عليه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية (بناء على طلب صاحب الحق)Suspension of release application

أولا: طلب الإفراج عن السلع

يعد طلب الإفراج عن السلع المقدم من صاحب الحق الوسيلة المتاحة أمامه لحماية حقوقه من أي تعد عليها وقد حدد اتفاق تريبس نطاق السلع محل الطلب كما نظمت بعض الأحكام الخاصة به, وأعطت لصاحب الحق في كل دولة عضو من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إذا توفرت لديه أسباب مشروعة للشك في حدوث واقعة استيراد سلع علامات مزورة أو تنطوي على انتحال حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة أن يقدم طلبا مكتوب إلى السلطات المختصة سواء كانت قضائية أو إدارية لكي توقف إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتحبس تداولها.[1](المادة 51 من اتفاقية تريبس)

والمقصود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مزورة، في مفهوم الاتفاقية، أي سلع، بما في ذلك العبوات، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية مسجلة بطريق مشروع لتمييز سلع مماثلة، أو السلع التي تحمل علامة لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك العلامة التجارية المسجلة، ومن ثم تنطوي على اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين الدولة التي يتم فيها الاستيراد.[2]

[1] آمال بن حمادي، قواعد الإنفاذ الجنائية والحدودية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريبس، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجل د7، العدد2، سنة 2021, ص 259.

[2] منشورات الويبو، التدابير الحدودية ومكافحة القرصنة، مرجع سابق، ص 6.

وأما المقصود بالسلع التي تنطوي على انتحال لحقوق المؤلف فهي أي سلعة تكون منسوخة دون إذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله في البلد المنتج أو التي تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صنع السلع منها تعديا على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد, ومن ثم يقتصر التزام الدول الأعضاء باتخاذ تلك التدابير بصدد السلع التي يوجد ما يدعو للشك أنها تحمل علامات تجارية مزيفة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين دون غيرهما من باقي فروع الملكية الفكرية الأخرى.[1]

ويلاحظ أن اتفاق تربس قد حدَد المعايير الدنيا لتفتيش ومصادرة البضائع العابرة للحدود التي يُشتبه في أنَها تنتهك العلامات التجارية وحقوق المؤلف وذلك من خلال المادة (51) منه والتي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تلك الإجراءات عندما يتعلق الأمر بتصدير البضائع المعتدية على الحقوق لفكرية من أراضي تلك الدول وتركت الأمر جوازي, غير أنها ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات المناسبة عندما يتعلق باستيراد البضائع المعتدية على الحقوق الفكرية.[2]

والحكمة من إتاحة تقديم طلبات لكي توقف السلطات الجمركية الإفراج عن تلك السلع المزيفة قبل دخولها إلى الأسواق الداخلية وتداولها جلية, فلا ريب أن ضبط السلع المزيفة قبل تجاوزها للحدود الجمركية أيسر وأجدى بكثير من التعامل معها بعد تخطي الحدود الجمركية ودخولها الأسواق , فمن الغني عن البيان السلع المزيفة إذا تم الإفراج عنها يصعب تتبعها وضبطها بعد تداولها وانتشارها في أماكن متفرقة داخل حدود الدولة.[3]

ويتضح من ذلك أن التدابير الحدودية يلزم اتخاذها لحماية صاحب الحق من الاعتداء على علامته التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة دون سواه, وهذا يعنى أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بأن تتيح للمرخص له باستعمال العلامة التجارية أو المرخص له باستغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة إمكانية تقديم طلب لإيقاف الإفراج عن السلع التي يعتقد أنها مزيفة، ولو كان الترخيص استئثاريا, غير أنه لا يوجد في الاتفاقية

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 277.

[2] أمال بن حمادي، المرجع نفسه، ص259.

[3] إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق، ص 117.

ما يحظر على الدول الأعضاء تخويل المرخص له، الحق في تقديم طلب[1] للإيقاف عن الإفراج عن السلع المذكورة.[2]

والجدير بالذكر أن طلب إيقاف إجراءات الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن يقدم إلى السلطات المختصة في الدول المستوردة أو المصدرة وليس إلى جهات أخرى غير حكومية"..."، وفي هذا الشأن قد أتاحت الدول الأعضاء فرصة لأصحاب ح.م.ف لتقديم طلب خاص بوقف الإفراج إلى السلطات المختصة في الدولة سواء كانت إدارية أو قضائية بمعنى أنع على الدول الأعضاء في اتفاق تريبس أن تحدد في تشريعاتها عند تنظيمها للتدابير الحدودية السلطة القضائية أو الإدارية المختصة باستلام طلب وقف الإفراج.[3]

ثانيا: شروط تقديم الطلب

وقد وضعت اتفاقية تريبس شروط بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع وهي:

أ. على من يطلب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقه ومن ثم يجب على مقدم الطلب أن يقدم ما يفيد أنه صاحب الحق في العلامة التجارية أو حق المؤلف.

ب. يلتزم الطالب بتضمين الطلب وصفا تفصيليا للسلع التي يدعي أنها تنطوي على اعتداء (علامة تجارية أو حق مؤلف) حتى تستطيع السلطات الجمركية التعرف عليها.[4]

ت. يجب إخطار كل من المستورد وطالب وقف الإفراج بالقرار الصادر بوقف الإفراج عن السلع فور صدوره (مادة 54 تربس).

ث. إذا لم يقم الطالب برفع دعواه الموضوعية وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال 10أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع، تفرج السلطات الجمركية عن السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالاستيراد قد توافرت ، ما لم

[1] " خاصة في عقود الترخيص الاستئثاري".

[2] منشورات الويبو، مرجع سابق، ص 7.

[3] آمال بن حمادي، المرجع السابق، ص 259 (بالتصرف).

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 279.

تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدبيرا من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع.[1]

ج. وإذا كان قرار الإفراج الجمركي عن السلع قد اتخذ كتدبير مؤقت تطبيقا لحكم المادة (50) من الاتفاقية فإن السلطة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد الميعاد الذي يجب فيه على المدعي أن يرفع دعواه الموضوعية , فإذا لم تحدد الجهة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هذا الميعاد يلغى الإيقاف إذا لم يرفع دعواه الموضوعية خلال فترة لا تجاوز20يوم عمل أو 30 من أيام السنة الميلادية أيهما أطول (المادة50-55 فقرة 6).[2]

ح. و إذا رفع المدعي دعواه الموضوعية فإن المدعي عليه يحق له أن يطعن في قرار الإيقاف وأن يعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل قرار الإفراج أو إلغاؤه أو تثبيته (المادة 55).[3]

ومن الجدير بالذكر أن المادة (60) من الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء استبعاد تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إذا كانت السلع التي تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية غير مزمع استيرادها لأغراض تجارية ومن ثم يجوز للدول أن تستبعد السلع الواردة من الخارج ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين أو التي ترسل في طرود صغيرة من الخضوع لأحكام التدابير الحدودية الواردة في القسم الرابع الجزء الثالث من الاتفاقية.[4]

ويُطبَق أيضا على المنتجات والبضائع التي يتم إرسالها بالبريد داخل طرود خاصة إن كانت كميتها زائدة عن الاستخدام الشخصي مثلا إذا كان الطرد يحتوي على عدد من الساعات اليدوية والمقلدة لساعات ذات ماركات فاخرة ففي هذه الحالة على السلطات الجمركية بناء على طلب صاحب الحق أو وفق صلاحياتها وقف الإفراج عن تلك الساعات أو حجزها ومنعها من الدخول إلى التبادل التجاري.[5]

---

[1] منشورات الويبو، مرجع سابق، ص 8.

[2] إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق، ص 120.

[3] آمال بن حمادي، مرج سابق , 260.

[4] إبراهيم صبري الأرناؤوط، المرجع نفسه، ص 118.

[5] آمال بن حمادي، المرجع نفسه، ص 264.

و لا تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيقا لحكم المادة51)بأن تتخذ التدابير الحدودية المتقدمة فيما يتصل بالبضائع العابرة لحدود الدولة (الترانزيت) ولا يسري الالتزام باتخاذ التدابير الحدودية على النحو المتقدم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تكون اتحادات جمركية تسمح بتدفق السلع فيما بينها بدون حواجز أو رسوم جمركية.[1]

وبالتالي إذا كانت مساحة الدولة كبيرة وبالتالي متعددة المنافذ الجمركية والموانئ فيكفي صاحب حق الملكية الفكرية (العلامة أو حق المؤلف) أن يقدم طلبا واحدا لإيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها التي تنطوي على اعتداء ولا يجبر على تقديم أكثر من طلب أي لكل منفذ على حدة.[2]

بيد أن إذا كان هناك تعدد في الطلبات سيتكبد صاحب الحق خسائر وأيضا إطالة في الإجراءات وهذا ما يتنافى مع الالتزام العام الخاص بالإجراءات في المادة 41|2 التي تنص على ألا تكون الإجراءات معقدة وباهظة التكاليف أو أن تستغرق وقتا طويلا أو تأخيرا لا داعي له.

ثالثا: ضمانات لتعويض الأضرار الناتجة عن إيقاف الإفراج بدون وجه حق

أوجبت المادة 53 تربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تجنباً لإساءة استخدام الحق في طلب إيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها تخويل الصلاحية للسلطات القضائية في أن تطلب من المدعى (الطالب) تقديم تأمين أو كفالة، بغرض حماية المدعى عليه والسلطات المختصة من الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال الحق في تقديم طلبات لإيقاف الإفراج عن السلع بدون وجه حق ,ويجب ألا يكون مبلغ التأمين الذي يطلب من المدعى (الطالب) تقديمه مبالغاً فيه فيحول دون لجوئه إلى طلب وقف الإفراج عن السلع المذكورة.[3]

[1] إبراهيم صبري الأرناؤوط، المرجع سابق، ص 118.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 278.

[3] حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي عل حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو الوطنية دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية

ووفقا للمادة 56 تربس يجب أن تخول السلطات المختصة الصلاحية في أن تأمر مقدم طلب إيقاف الإفراج بأن يدفع للمستورد وللمرسل إليه ولصاحب السلع تعويضات مناسبة عن أي أضرار تلحق بهم بسبب إيقاف الإفراج ، وذلك إذا تقرر إلغاء القرار الذي صدر خطأ بالإيقاف، أو إذا تم الإفراج عن السلع بعد انقضاء الفترة التي كان يجب على المدعى أن يرفع فيها دعواه الموضوعية وفقا لحكم المادة 55 تربس دون أن يفعل ذلك.[1]

رابعا: حق المعاينة والحصول على المعلومات: Right of inspection and informant

أوجبت المادة 57 تريبس على الدول الأعضاء، دون إخلال بحماية المعلومات السرية, أن تخول الصلاحية للسلطات المختصة في أن تمنح المدعي(طالب إيقاف الإفراج) فرصة كافية لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية لتمكينه من إثبات صحة ادعاءاته، كما يجب منح المستورد فرصة مساوية لمعاينة تلك السلع.[2]

وقد استحدثت المادة 57 تربس حكماً هاماً، إذ أوجبت تخويل الصلاحية للسلطات المختصة بعد أن يصدر حكم في الموضوع لصالح المدعى بأن تزود المدعى بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه، وكمية السلع التي تنطوي على تعد. و الحكمة من ذلك هي مساعدة صاحب الحق في الحصول على المعلومات اللازمة ليتعرف على الأشخاص المتورطين في تصنيع وتجارة السلع المزيفة لملاحقتهم.[3]

الفرع الثاني: إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع تلقائيا Ex officio action

لقد وسع اتفاق تريبس من نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية فنص على أن التدابير الحدودية لحماية تلك الحقوق لا تتخذ فقط بناء على تقديم طلب من قبل صاحب الحق أو من قبل حائز حق من حقوق الملكية الفكرية عندما يكون لديه شك في حدوث استيراد أو تصدير لبضائع أو سلع معتدية على حقوقه الفكرية بل إن اتفاق ألزم الدول الأعضاء

(فرنسا)، بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبرعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء, 7و8 ديسمبر| كانون الأول 2004, ص 23.

[1] حسام الدين الصغير، المرجع نفسه، ص 24.

[2] منشورات الويبو، مرجع سابق، ص10.

[3] حسام الدين الصغير، أحكام الإنفاذ ...، مرجع سابق، ص 14.

بإعطاء صلاحية للسلطات الجمركية بأن توقف الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة التي تحمل علامات أو أدلة ظاهرة من شانها أن تولد القناعة لدى تلك السلطات بأن هذه البضائع تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية.[1]

إذ يجوز للدول الأعضاء إن شاءت أن تضع في تشريعاتها الوطنية نظاماً يسمح للسلطات المختصة بأن توقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تنطوي على تعد ظاهر على حق من حقوق الملكية الفكرية بدون تقديم طلب من أصحاب الشأن ، ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ في الجمارك وتقيد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها، وهو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية مثل هونج كونج، كما كان مطبقا من قبل في انجلترا.[2]

وقد أجازت المادة 58 من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية –إن شاءت– أن تتبع نظام الإيقاف الجمركي عن السلع دون حاجة إلى تقديم طلب من أصحاب الشأن غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم الدول الأعضاء بإتباع هذا النظام, ويشار إلى أن نظام الإيقاف الجمركي للسلع بدون تقديم طلب يلقى عبئا كبيرا على السلطات الجمركية إذا يوجب عليها أن تفحص جميع الواردات وتتخذ التدابير اللازمة بصدد السلع التي تنطوي على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدون حاجة إلى تقديم طلب أو إخطار من ذوي الشأن.[3]

وطبقا لذلك تضمن نص المادة 58 من اتفاقية تريبس على انه حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية فوفقا لهذه المادة فإنه على السلطات الجمركية في الدول الأعضاء في الاتفاق إيقاف الإفراج عن البضائع التي قد تكون متعدية على حق من حقوق الملكية الفكرية.[4]

---

[1] أمال بن حمادي، قواعد الإنفاذ الجنائية والحدودية..، مرجع سابق، ص 263.

[2] حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، مرجع سابق، ص. ص (25–26).

[3] إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق، ص. ص (121–122).

[4] آمال بن حمادي، مرجع سابق، ص 263.

ويجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة عملها (المادة 58 ف أ).

ويجب كذلك إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي فإذا طعن المستورد في قرار الإيقاف يخضع الإيقاف لذات القواعد المقررة في المادة 55 من تريبس السابق ذكرها مع ما يلزم من تعديل (المادة 58 ف ب).[1]

والهدف من الإخطار هو مراعاة مصلحته ولتمكينه من مراجعة الإجراءات الإدارية أو إجراءات وقف الإفراج الصادر من السلطات الجمركية أي تمكينه من الطعن في الإجراءات الإدارية التي تقوم بها السلطات الجمركية أمام السلطات القضائية المختصة لأنه لم يثبت بعد أن البضائع الموقوفة متعدية على حق من حقوق الملكية الفكرية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطعن في الإجراءات الإدارية أمام السلطات القضائية قد يمنع التعسف من استخدام الحق من قبل سلطات الجمارك بشكل يسبب إقامة حواجز في وجه التجارة الدولية المشروعة.[2]

وتخضع الجهات الحكومية والمسؤولين الرسميون للتدابير المتقدمة في حالة وقوع اعتداء منهم على حقوق الملكية الفكرية ما لم يحدث ذلك أو تتصرف النية لذلك إلى حدوثه بحسن نية(المادة 58 ف ج).[3]

والملاحظ أن اتخاذ التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية يكون عادة بناء على طلب صاحب الحق وإذا كان وقف الإفراج عن البضائع المعتدية قد اتخذ من قبل الجمارك من دون تقديم طلب فإن استمر الوقف معلق على تقديم طلب وقف الإفراج إلى السلطات المختصة أو على رفع الدعوى إلى القضاء المختص من قبل صاحب الحق ولذلك أجاز الاتفاق للدول الأعضاء عدم اتخاذ التدابير الحدودية أو عدم وقف إجراءات الوقف عن

[1] إبراهيم الأرناؤوط، المرجع نفسه، ص 122.

[2] آمال بن حمادي، مرجع سابق، ص 263.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 284.

البضائع المعتدية إذا تم طرحها في السوق أو قد تم إدخالها للتبادل التجاري في بلد أخر من قبل صاحب الحق.[1]

ومن هذا نرى أن اتفاقية تريبس أعطت السلطة الاختيارية للدول الأعضاء فيما إذا كانت تود أن تفعل التدابير الحدودية في شأن الحقوق المعتدى عليها سواء فيما يخص استيراد السلع أو تصديرها.

ونخلص مما سبق إلى أنه يجب التنويه إلى نقطة مهمة ألا وهي آلية الإنفاذ في التدابير الحدودية وبما أن هذه الأخيرة متروكة للسلطات الوطنية المختصة وجب رفع الحس التوعوي لديهم وتثقيفهم في مجال القبض على السع والمنتجات المقلدة والمزورة , وذلك من أجل تنسيق العمل الذي هم بصدده وتأكيد فاعليته ومن بين الأمور فيجب تثقيف كل المسؤولين عن كل ما يخص الملكية الفكرية من قضاة أو أعضاء نيابة عامة أو موظفي جمارك أو أفراد شرطة أو مفتشي الأسواق من خلال التدريب التقني والقانوني لكي يكونوا على دراية بكل ما له علاقة بحالات الاعتداء على ح.م.ف وكذا سهولة الكشف عنها.[2]

وفيما يخص **الجزاءات: Remedies**

أوجبت المادة 59 تربس تخويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تنطوي على تعد على حقوق الملكية الفكرية وفقا لذات المبادئ التي ذكرتها المادة 46 والتي سبق شرحها، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في رفع أي دعوى قضائية أخرى بمعرفة صاحب الحق على أن يراعى حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة النظر في قرار الإتلاف. وقد قررت المادة 59 ، شأنها في ذلك شأن المادة 46 أنه بالنسبة للسلع التي تنطوي على تزوير للعلامات التجارية ، فإن إزالة العلامات التجارية المزورة من عليها لا يكفى لكي تسمح السلطات بإعادة تصديرها إلا في الأحوال الاستثنائية.[3]

---

[1] أمال بن حمادي، المرجع نفسه، ص 264(بالتصرف).

[2] منشور الويبو، إطار قانوني ومؤسسي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، الفصل التاسع، منهجية استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية، مجموعة أدوات، الأداة الثالثة المؤشرات الجغرافية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية , 2016, ص 73(بالتصرف). لمزيد من المعلومات زورا موقع الويبو www.wipo.int.

[3] حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي..، مرجع سابق، ص 26.

وبالرجوع إلى النص السابق نجد أن مصطلح الجزاءات الذي وضع عنوانا في الاتفاقية لنص المادة59 لم يقصد به الجزاءات الجنائية أو المدنية التي نألفها وإنما قصد به نوع آخر من التدابير التي تتعلق بالإجراءات الوقائية وبين الجزاء الجنائي أو المدني الذي لا يمكن توقيعه إلا بعد صدور حكم جنائي بالإدانة أو حكم مدني بثبوت الخطأ ووجوب إزالة الضرر.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات والجزاءات الجنائية والمدنية

عالجت اتفاقية تريبس الحماية الجنائية في القسم الخامس (المادة 61)، والحماية المدنية في القسم الثاني من الجزء الثالث منها من خلال المواد (م 44-46).

وبمقتضى أحكام الاتفاقية بهذا الشأن قد ألزمت الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في مجالين أساسيين من مجالات حقوق الملكية الفكرية هما:

- في مجال حالات التقليد المعتمد على العلامة التجارية المسجلة.
- في مجال انتحال حقوق المؤلف.

كما أجازت الاتفاقية توقيع هاته الإجراءات والعقوبات على مجالات أخرى من حقوق الملكية الفكرية بشرط أن تتخذ حالات التعدي طابع العمد وأن تقع على نطاق تجاري.[2]

وسنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: الإجراءات والعقوبات الجنائية.

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية.

---

[1] حسن جميعي، مرجع سابق، ص 10.

[2] حسن البدراوي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو), بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 14أكتوبر|تشرين الأول ، 2004، ص 6، (بالتصرف).

الفرع الأول: الإجراءات والعقوبات الجنائية Criminal Penalties and Procedures

بالإضافة إلى تحديدها شكل هذه الحماية والمتمثلة في عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبة أصلية للمعتدي والحجز والمصادرة والإتلاف للسلع كعقوبة تكميلية.[1]

بحيث يتناسب مقدار العقوبة مع مستوى العقوبات المقررة لارتكاب جرائم تماثلها من حيث الخطورة, ويجب أن تشمل العقوبات التي يمكن فرضها أيضا ، كلما كان ذلك ملائماً ، حجز السلع التي تنطوي على التعدي، أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة , بالإضافة إلى مصادرتها وإتلافها.[2]

وسنبين كل من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة وتختلف العقوبات الأصلية تبعا لاختلاف نوع الحق الذي تمسه فهناك عقوبات بدنية وأخرى ماسة بالحرية وهناك عقوبات مالية.[3]

ومن أمثلة العقوبات الأصلية:

1. الحبس: فهي اصطلاحا عقوبة أصلية سالبة للحرية.
2. الغرامة المالية: وهي اصطلاحا عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

[1] أمال بن حمادي، مرجع سابق، ص 266(بالتصرف).

[2] حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 26.

[3] فنيش بشير، حماية حق المؤلف من الاعتداء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق –بن عكنون–, جامعة الجزائر (1) بن يوسف خدة، سنة 2011|2012, ص 112.

العقوبات التكميلية عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو اختيارية والأصل أن تكون جوازيه.[1]

ومن أمثلة العقوبات التكميلية:

1- المصادرة والإتلاف : وهي التزام تقوم به الدولة بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأملاك العائدة للأفراد دون أن تلتزم بتعويض مالك هذه الأموال، فهي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى مال الدول, المصادرة تعد الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية بما فيها الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لكونها تصب على الشيء محل الغش أي البضاعة المقلدة.[2]

ويتعين مصادرة كافة النسخ والأشياء التي استخدمت في التقليد وإتلافها كالطابعات والقوالب وغيرها.

2-غلق المؤسسة: غلق المؤسسة التي استغلها الجاني أو شريكه في ارتكاب الجريمة وقد يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا وتبقى السلطة التقديرية للقاضي على الحكم بالإغلاق من عدمه. [3]

يجب الإشارة إلى أن المادة 61 مدة عقوبة الحبس ولا مقدار الغرامة بل تركته للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء وهذا ما يؤدي إلى تفاوت وتباين في تحديد هذه العقوبات حسب نوع الجريمة أو التعدي وحسب السوابق والخطورة الإجرامية من أجل تحقيق الزجر الكافي للمعتدين على حقوق الملكية الفكرية.[4]

وكذلك قد أجازت المادة السابقة التوسع في تطبيق الإجراءات والعقوبات المتقدمة على حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية الأخرى وعلى وجه الخصوص تلك التعديات التي تقع عمدا وعلى نطاق تجاري.[5]

---

[1] نسراقي محند الزين، مرجع سابق، ص. ص (247-248 و252).

[2] نسراقي محند الزين، المرجع نفسه، ص 314.

[3] بشير فنيش، مرجع سابق، ص. ص(124-125).

[4] أمال بن حمادي، قواعد الإنفاذ..، مرجع سابق، ص 267.

[5] إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق، ص 123.

أما عن شروط تطبيق العقوبات الجنائية التي نصت عليها المادة 61 من الاتفاق نفسه سواء كانت أصلية أو تكميلية فتعتبر عقوبات رادعة لأنها تؤثر على المعتدي نفسيا كالتأثير على سمعته وشرفه عندما يتم نشر أحكام إدانته في الصحف والأماكن العامة أو ماليا"..."، كما لابد من الإشارة إلى أن توقيع العقوبات الجنائية يوجب إثبات التعدي عن طريق توفير الأدلة الكافية ويجب أن يكون فعل التعدي وقع فعلا وليس محتمل الوقوع وهذا ما اشترطته المادة حتى يتم توقيع عقوبتي الحبس والغرامة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المدنية

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق الملكية الفكرية، وتناولت في المادتين 44, 45 نوعين من الجزاءات علة وجه الخصوص وهما: الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي و التعويضات كما تناولت المادة 46 بعض الجزاءات الأخرى وسنوضح ذلك على الوجه التالي:[2]

أولا: الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي Injunctions

وفقا للمادة 1/44 من الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء أن تخول السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية مضمونها الامتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية, وقد خصت الاتفاقية بالذكر إحدى الحالات التي تقتضي إصدار هذه الأوامر لأهميتها وهي حالة استيراد سلع تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث تصدر الأوامر القضائية injunctions في هذه الحالة بغرض منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية بعد الإفراج أو التخليص الجمركي عليها مباشرة.[3]

وتختلف تلك الأوامر القضائية injunctions عن التدابير المؤقتةprovisional measures التي عالجتها المادة 50 من اتفاقية تريبس، حيث أن الاتفاقية عالجت في المادة 44 الأوامر القضائية باعتبارها جزاء مدنيا لمنع استمرار التعديات التي وقعت بالفعل وهى

[1] آمال بن حمادي، المرجع نفسه، ص 267(بالتصرف).

[2] إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق، ص 108.

[3] حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي..، مرجع سابق، ص 12.

لا تشمل التدابير المؤقتة ، التي عالجتها المادة 50 وهى تصدر لمنع وقوع التعدي أو للمحافظة على الأدلة من الضياع , ويجب أن يكون إصدار الأوامر القضائية متاحا للسلطات القضائية سواء كانت البضاعة على الحدود أو فور الإفراج عنها من الجمارك مباشرة.[1]

ولا يلزم اتخاذ هذا التدابير في مواجهة من يحوز سلعا تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية بحسن نية ويعد حائز النية إذا كان قد حصل على تلك السلع أو طلب توريدها إليه دون يعلم أن تكون لديه أسباب معقولة للعلم بأن تلك السلع تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية وهذا يعني أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية إصدار تلك الأوامر ضد من يحوزون سلعا تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما أن حيازتهم لتلك السلع كانت بحسن نية.[2]

ثانيا: التعويضات Damages

فقد ورد نص المادة45 بتمكين السلطة القضائية من أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الأضرار التي لحقت به بسبب التعدي على الحق محل الحماية, كما يجوز للسلطة القضائية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها الأخير والتي من الممكن أن تشمل أتعاب المحاماة , وكذلك نصت هذه المادة على أنه وفي بعض الحالات يجوز للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع التعويضات سالفة الذكر حتى في حالة عدم علم المعتدي بأنه قام باعتداء على ح.م.ف.[3]

وعلى الرغم من عدم وضوح معنى عبارة تعويضات كافية مقابل الأضرار الواردة في نص المادة 45|1 من تريبس إلا أن وصف التعويضات بأنها كافية ربما يشير إلى أن التعويضات في حالة المخالفة العمدية يجب أن تفوق قيمتها التعويضات "المناسبة"، وهذا

[1] حسام الدين الصغير، أحكام الإنفاذ..، مرجع سابق، ص6.

[2] إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق , 109.

[3] حسن جميعي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تريبس، مرجع سابق، ص 3.

الوصف الأخير استعملته المادتان 50|7 و56 تريبس للتعويضات التي يجب أن تقررها التشريعات الوطنية للمدعى عليه عما يلحقه من ضرر بسبب التدابير المؤقتة ولمستورد السلع وصاحبها والمرسل إليه عما عسى أن يلحقهم من أضرار بسبب القرار الخاطئ الذي تتخذه السلطات.[1]

وعليه تبقى السلطة التقديرية للقاضي الذي لابد عليه أن يحدد أفضل قيمة للتعويض وعلى الأطراف تقديم كل ما لديهم من أدلة ومستندات تساهم بقدر كاف في تحديد قيمة التعويض الملائم, "..." وقد تركت مسألة كيفية تقييم الضرر والتعويض للدول الأعضاء مما يؤدي إلى إحداث تفاوت في الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية باختلاف الدول.[2]

ثالثا: الجزاءات الأخرى Other Remedies

استهدفت الاتفاقية القضاء على احتمالات استفادة المعتدين على الحقوق من السلع المعتدية فنصت على وجوب أن تكون الجزاءات رادعة بالشكل الكافي حتى لا يكون الجزاء جزءا من النفقات التي يحتسبها المعتدي في تكلفة القيام بالنشاط غير المشروع, لذلك نصت في المادة46 من الاتفاقية على جزاءات أخرى ومنها إجازته للسلطة القضائية من أن تأمر بالتخلص من السلع التي تجد أنها تشكل تعديا وبما يضمن عدم إلحاق الضرر بصاحب الحق.[3] و بدون دفع أي تعويضات لأصحاب تلك السلع, كما يجب أن تخول السلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر بإتلاف تلك السلع المتعدية ما لم يكن الإتلاف متعارضا مع نصوص الدستور، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية الأمر بالتصرف في المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع التي تنطوي على التعدي خارج القنوات التجارية دون دفع أي تعويضات لأصحابها وذلك من أجل التقليل إلى أقصى حد من حدوث مزيد من التعديات في المستقبل.[4]

[1] إبراهيم صبري الأرناؤوط، مرجع سابق، ص 109.

[2] آمال بن حمادي قواعد الإنفاذ العامة والمؤقتة..، مرجع سابق، ص. ص (273-274).

[3] قادري لطفي محمد الصالح، إجراءات تريبس في الحماية القضائية الدولية للملكية الفكرية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد، سنة 2018، ص 58.

[4] حسام الدين الصغير، أحكام الإنفاذ..، مرجع سابق، ص 7.

وفيما يتعلق بالسلع التي تحتوي العلامات المقلدة والملصقة بصورة غير قانونية على السلع التي تحمل أو يلصق عليها علامات تجارية مقلدة، فلا يكفي مجرد إزالة أو نزع الملصقات التي تحتوي على العلامات المقلدة والملصقة بصورة غير قانونية على السلع أو ما يسمى بالإزالة البسيطة للعلامة التجارية الملصقة بصورة غير مشروعة، بحيث لا يعتبر ذلك كافيا للسماح بالإفراج عن هذه السلع المحتجزة التي تمثل تعديا على حقوق الملكية الفكرية و دخولها القنوات التجارية.[1](إلا في الحالات الاستثنائية).

والحكمة من ذلك هو تجنب الالتفاف حول أحكام القانون والتحايل عليها حيث انه من السهل إزالة العلامات المزيفة أو المقلدة أو الملصقة على السلع التي تنطوي على التعدي ثم إعادة لصق العلامات مرة أخرى بعد الإفراج عنها من السلطات المختصة.[2]

ومن أجل كفالة المزيد من الردع الفعال للتعدي منحت الاتفاقية السلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر المعتدي بأن يعلم صاحب الحق بهوية كل من يشترك في إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات المعتدية وقنوات التوزيع التي يستخدمها شريطة أن يكون هذا الإجراء متناسبا مع خطورة التعدي(المادة 47 من اتفاقية تريبس تحت عنوان حق الحصول على المعلومات).[3]

والجدير بالملاحظة أن هذه المادة تعد خروجا عن مبادئ قانونية ثابتة في معظم الأنظمة المقارنة وأهم هذه المبادئ مبدأ حق المتهم في السكوت, فلا يجبر الشخص على الإدلاء بمعلومات تدينه "..."لكن رغم ذلك المادة 47 لا تجبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على منح سلطات القضائية صلاحية اتخاذ هذه التدابير تجنبا للتعارض مع دساتير بعض الدول التي تقرر حق المتهم في السكوت وعدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استنادا إلى أدلة مستمدة من شهادته.[4]

[1] آمال بن حمادي، المرجع سابق، ص 276.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق , 267.

[3] حسن البدراوي، الإنفاذ والتدابير الحدودية ...، مرجع سابق، ص 9.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 268(بالتصرف).

خلاصة الفصل الثاني:

يظهر جليا من خلال هذا الفصل أن اتفاقية تريبس، كان لها دور أساسي في رسم خارطة قواعد الإنفاذ الموضوعية والإجرائية والتي كان لها دور مهم في إرساء الحماية على مستوى حقوق الملكية الفكرية.

ويتضح أن قواعد الإنفاذ تمتاز بدورين أساسيين، ألا وهما الدور الوقائي، والدور العلاجي حيث يعد الدور الوقائي بمثابة الردع لأي طرف يفكر في انتهاك أي حق من حقوق الملكية الفكرية المحمية، وهذا ما لمسناه في المبحث الأول من هذا الفصل، من خلال الإجراءات العادلة وسبل الانتصاف والتدابير المؤقتة(التحفظية)، وهذه الأخيرة تسعى إلى منع الاعتداء قبل حدوثه.

أما الدور الثاني ألا وهو الدور العلاجي الذي يضمن لصاحب الحق المعتدى عليه أن يدافع عن حقه في إجبار الطرف المعتدي عن الكف عن انتهاك هذا الحق، والحصول على تعويضات عما لحقه من أضرار، وهذا ما تم تبيانه في المبحث الثاني من خلال التدابير الحدودية والعقوبات المفروضة على المعتدين.

خـــاتمـــــة:

خاتمة :

لقد كان القلق الدولي بشأن الممارسات غير المشروعة في المجالات الحيوية بشكل عام و المجالات التجارية الصناعية بشكل خاص والتي أدت إلى خسائر فادحة في اقتصاديات الدول حيث كانت حيث كان الغش والتزوير و التقليد يشكل ما بين 3٪ إلى 8٪ من حجم التجارة الدولية و كذلك الممارسات الاحتكارية للدول العظمى والسيطرة على الاختراعات الجديدة ونقل التكنولوجيا بوجه عام

ومن جهة أخرى بما أن الملكية الفكرية تعتبر العصب الرئيسي لحركة الاقتصاد وليس بالإمكان تجاهل مكانة هذه الملكة في التنمية المستدامة حيث كان لها اثر قوي في مجالات حيوية مثل الصحة و البيئة والاستثمار..الخ.

ولإعطاء المصداقية لهده الحقوق وحمايتها كانت الانطلاقة أولا بالمناداة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية بنظام قانوني يرسي قوانين فعالة تحمي المبدعين والاقتصاد على حد سواء هذا ما جعل المنظمة العالمية للتجارة تنص على اتفاقية خاصة بالملكية الفكرية وهي اتفاقية الجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حيث كانت تتميز بنظام حماية حقوق الملكية الفكرية الوارد في النصوص الوضعية الداخلية , حيث جاءت بنظام متكامل لآلية حماية الملكية الفكرية وهذه الآلية المتكاملة تستند غلى ثلاث ركائز ناهيك عن أحكامها العامة بما في ذلك القواعد والالتزامات العامة مثل ضمان ألا تصبح الإجراءات معقدة وباهظة والمبادئ الأساسية كمبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية و فضلا عن مبدأ إقرار حد ادني للحماية وللدول تفعيل حد أقصى للحماية شريطة إلا يتعارض مع أحكام الاتفاقية .

أول مرتكز هو أنها بدأت بنظام قانوني وقائي باعتبار الوقاية خير من العلاج يقوم على فرض التزامات على الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها اجرءات لضمان تنفيذ النظام الجزائي في حالة وقوع الاعتداء , وتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ووضع جزاءات رادعة سريعة تضمن عدم الاعتداء الموضوعي على هاته الحقوق , كما يشتمل النظام الوقائي على توفير إجراءات منصفة وقرارات عادلة للالتزام

بتقديم الأدلة وكل ما يمكنه توفيره لمنع وقوع الاعتداء على الملكية الفكرية من الناحية الفعلية بقدر الإمكان .

ثانيا استندت آلية الحماية إلى نظام جزائي فعال قائم على مختلف الإجراءات الرادعة سواء الإجراءات والتدابير التحفظية أم ضبط الاعتداء وإيقافه , وأخيرا نظام مسؤولية مدنية كامل يقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية وتعويض المعتدى على حقه عما لحقه من خسائر وما فاته من كسب , كما تضمن آلية الحماية جزءات إدارية وإجراءات عينية مثل ضبط محل الاعتداء وإيقافه وعدم الإفراج عنها حتى يصل إلي المصادرة والإتلاف وغلق المنشأة المخالفة إلى غير ذلك من طرق التنفيذ.

حيث نخلص من هذه الدراسة إن من أهم الملامح المميزة لنظام آلية حماية الملكية الفكرية في الاتفاقية توفير نظام متكامل من الضمانات التي تكفل سهولة وتنفيذ آلية هذه الحماية على رأسها النص على ضمانات وكفعالات معادلة لتحقيق التوفيق بين التنفيذ المعجل وحماية الخصوم .

وعليه يمكن القول أن اتفاقية تريبس نجحت في توفير الحدود الدنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة , وكان لها اثر فعال في تطبيق جميع الآليات القانونية التي تقتضيها الحماية .

بيد أن هذه الأخيرة على الرغم من أنها تعد أكثر الاتفاقيات شمولا وتميزا في مجال الملكية الفكرية لكن من جهة أخرى تعد أخطر الاتفاقيات على الإطلاق لما لها تأثير قوي على البلدان النامية مقابل الدول المتطورة فهناك من يرى إن اتفاقية تريبس ما هي إلا أداة لرسم احتكار جديد ليس إلا.

وعلى ضوء ما سبق خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات

النتائج:

- أن اتفاقية تريبس تعتبر حزمة واحدة وجزأ لا يتجزأ من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولا يجوز التحفظ عن أي من أحكامها.
- أن اتفاقية تريبس تعالج جميع فروع الملكية الفكرية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

- إن اتفاقية تريبس تعد من أكثر الاتفاقيات متعددة الأطراف شمولا بشأن حقوق الملكية الفكرية.
- إن اتفاقية تريبس ليست ذاتية التنفيذ بمعنى أن الأفراد لا يحتكمون لأحكام الاتفاقية في مقابل التشريع الوطني.
- إن اتفاقية تريبس تحدد حماية أدنى يجب على الدول الأعضاء تبنيها.

التوصيات:

- ضرورة مراجعة بنود الاتفاقية ومعرفة ما يخدم منها ومصالح وأهداف الدول النامية أي معرفة ايجابياتها و سلبياتها.
- وجوب الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تعد حافزا للمبدعين لضمان حماية أوسع.
- وجوب صياغة تشريع نموذجي موحد للدول بشان حماية الملكية الفكرية يتفق مع المعايير الحمائية في تريبس.
- مساعدة الدول الأعضاء في تعديل تشريعاتهم الوطنية بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية
- العمل على نشر الوعي القانوني الحمائي بشأن الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

أولا: النصوص القانونية

1-الاتفاقات الدولية

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة 9سبتمبر/ايلول 1886، المكملة باريس في 4 ماي/أيار 1896، والمعدلة ببرن في 20 مارس/حزيران 1914، والمعدلة بروما في 2يونية/ حزيران 1929، وبروكسل في 26 يونية/ حزيران 1948، وإستكهولم في 14 يوليه/تموز 1967، وباريس في 24 يوليه/تموز 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الملحق 1(ج).

- اتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، محررة في روما في 26 أكتوبر/تشرين الاول 1961.

2-القوانين

- المرسوم 17/93 المؤرخ في 23جمادى الثانية 1414هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1993م المتضمن قانون البراءات الجزائري

- قانون براءات الاختراع القطري، الصادر بالجريدة الرسمية: العدد11 :نسخة الجريدة الرسمية تاريخ النشر 12/12/2006 الموافق لـ 1427/11/22 هجري

- قانون براءات الاختراع العراقي رقم 65 الصادر سنة 1970.

- قانون براءات الاختراع المصري رقم 132 الصادر سنة 1949.

ثانيا: الكتب

- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، د ط، عمان الأردن، د. س. ن.

- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2012م.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 2010.

- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005م.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، 2009.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007.

- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82، لسنة 2002، د.ط، د.س.ن.

- منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2011.

- مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، د.ط، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2020.

ثالثا: المقالات العلمية

- إبراهيم صبري الأرناؤوط، حماية العلامة التجارية من التزوير والتقليد في ظل اتفاقية تريبس (TRIPS)، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، السنة 9، صيف 2012.

- آمال بن حمادي، قواعد الإنفاذ الجنائية والحدودية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريبس، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد2، سنة 2021.

- أمال بن حمادي، قواعد الإنفاذ العامة والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريبس والتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين–الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 2، سنة 2021.

- بعجي نور الدين، حماية الحقوق الفكرية في مجال التجارة الدولية، (دراسة حالة منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.س.ن.

- بن دريس حليمة، مبدأ المعاملة الوطنية ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

- محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د.ع، 2002.

- عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3 , المركز الجامعي بشار، الجزائر.

- قادري لطفي محمد الصالح، إجراءات تريبس في الحماية القضائية الدولية للملكية الفكرية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد، سنة 2018.

رابعا: الندوات والمداخلات

- بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة، 9 |10أبريل |نيسان 2005.

- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29 إلى 31 يناير / كانون الثاني 2007.

- حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس، القاهرة، 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007.

- حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية، ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)، بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الدار البيضاء، 8 و9 ديسمبر | كانون الأول 2004.

- حسام الدين الصغير، أحكام الإنفاذ بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس) ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء

مجلس الشورى، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط (عمان), 23|24 مارس |آذار 2004.

- حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، مسقط, 22 مارس| آذار 2004.

- حسام الدين الصغير، مكافحة جرائم التعدي عل حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو الوطنية دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)، بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبرعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء, 7و8 ديسمبر| كانون الأول 2004.

- حسن جميعي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تريبس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة (البحرين)، 14\15 يونيو| حزيران، 2004.

- حسن البدراوي، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس، صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004.

- حسن البدراوي، الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني، تنظمها

المنظمة العالمية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت، من 10 إلى 12 أكتوبر / تشرين الأول، 2004.

- حسن البدراوي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، تنظمها المنظمة العالية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 14أكتوبر|تشرين الأول، 2004.

- – فاطمة الزهراء بالحسين، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الانترنت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، مداخلة مقدمة في عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم، حول الملكية الفكرية على المؤلفات، في مركز جيل البحث العلمي، (سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات)، لبنان |طرابلس، العام الثامن، العدد 27، مارس 2020

- محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، مداخلة مقدمة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2004.

- نانسي دبابنة، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف، عمّان، من 15 إلى 17 أغسطس/آب 2005،

- **خامسا: الرسائل العلمية**
- **أطاريح الدكتوراه**

- بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون، تخصص قانون الجنائي للأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2019|2018.

- قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن.

- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال وكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة والي إبراهيم –الجزائر–، سنة 2010|2009.

- نسراقي محند الزين، انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس, 2020|2019.

- **رسائل الماجستير**
- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، 2008|2009.

- بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، الدراسات العليا فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014.

- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002،2003.
- عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جوان 2019.

- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2012.

- فنيش بشير، حماية حق المؤلف من الاعتداء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق –بن عكنون–, جامعة الجزائر (1) بن يوسف خدة، سنة 2011|2012.

- فؤاد مهاجري، دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر،2013|2014.

- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2012|2014.

- **مذكرات الماستر**

- مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2017/2016.

- **سادسا: المحاضرات**

- حسين بن الشيخ، محاضرات الملكية الفكرية، سنة ثالثة حقوق، السنة الدراسية 2019|2020.

- جدي الصداق، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، سنة أولى قانون أعمال
- ، جامعة سطيف، د. س، ن

- عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، د.س.ن.

- **سابعا: المنشورات**

- منشورات الويبو، التدابير الحدودية ومكافحة القرصنة، (WIPO) WORLD INTELLCTUAL PROPERTY ORGANIZATION, د.س.ن.

- منشور الويبو، إطار قانوني ومؤسسي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، الفصل التاسع، منهجية استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية، مجموعة أدوات، الأداة الثالثة المؤشرات الجغرافية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية , 2016, ص 73(بالتصرف).

- **ثامنا: المواقع الإلكترونية**

- https://cte.univ-setif2.dz/moodle/course/view.php?id=691، تاريخ الزيارة 11ماي 2022 الساعة 17:35.
- موقع الويبو www.wipo.int.

الفهرس

قائمة المختصرات .....أ

الاهداء .....ب

الاهداء .....ت

التشكرات .....ث

مقدمة: 2

الفصل الأول: الحماية الدولية وفقا للقواعد الموضوعية في اتفاقية تريبس 8

المبحث الأول: الأحكام العامة لاتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية 8

المطلب الأول: الالتزامات العامة.....8

الفرع الأول: طبيعة ونطاق الالتزامات 9

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية تريبس..... 12

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس 14

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية 14

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 17

الفرع الثالث: مبدأ المعاملة الوطنية والحماية بين حديها الأدنى والأعلى..... 18

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لاتفاقية تريبس بشأن أهم حقوق الملكية الفكرية 19

المطلب الأول: حقوق الأدبية والفنية..... 19

الفرع الأول: حق المؤلف 19

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف: 24

المطلب الثاني: الملكية الصناعية 26

الفرع الأول: براءة الاختراع 27
الفرع الثاني: العلامات التجارية: 33
الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية 37
المطلب الثالث: صور المنافسة غير المشروعة في حقوق الملكية الفكرية 41
الفرع الأول: صور المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الأدبية والفنية 41
الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية: 45
خلاصة الفصل الأول: 53
الفصل الثاني: الحماية الدولية وفقا للقواعد الإجرائية في اتفاقية تريبس 52
المبحث الأول: قواعد الإنفاذ العامة 54
المطلب الأول: الالتزامات العامة 55
الفرع الأول: الالتزامات الأصلية 55
الفرع الثاني: الالتزامات التبعية 56
المطلب الثاني: الإجراءات وسبل الانتصاف المدنية والإدارية 59
الفرع الأول: الإجراءات العادلة والمنصفةflair and Equitable procedures 59
الفرع الثاني: الأدلة Evidence 61
الفرع الثالث: الإجراءات الإدارية 62
المطلب الثالث: التدابير المؤقتة Provisional Measures 64
الفرع الأول: حالات اتخاذ التدابير المؤقتة 64
الفرع الثاني: ضوابط اتخاذ التدابير المؤقتة 65

المبحث الثاني: قواعد الإنفاذ الخاصة بشأن حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس..... 68
المطلب الأول: التدابير الحدودية..... 68
الفرع الأول: إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية (بناء على طلب صاحب الحق)Suspension of release application 69
الفرع الثاني: إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع تلقائيا Ex officio action 74
المطلب الثاني: الإجراءات والجزاءات الجنائية والمدنية..... 78
الفرع الأول: الإجراءات والعقوبات الجنائية..... 79
الفرع الثاني: العقوبات المدنية..... 81
خلاصة الفصل الثاني: 85
خاتمة..... 86
قائمة المصادر والمراجع 90
الفهرس..... 101

الملخص:

أصبحت حماية المنافسة التجارية الدولية أمرا ضروريا ومطلبا تسعى إليه الدول سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة. وإذ كان الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو ضمان تحرير التجارة بين دول أعضائها, ومنع الممارسات المقيدة لها وبناءا عن المطالبة الدولية بإيجاد تشريع فعال يقضي على الممارسات الاحتكارية , فقد تمخض عن إحدى جولاتها اتفاقية متعددة الأطراف سميت **باتفاقية تريبس** كان هدفها الأساسي هو تخفيف التشوهات في مجال المنافسة التجارية وتضمنت هذه الأخيرة عدة أحكام عامة منها وخاصة تشمل الالتزامات المفروضة على الدول من اجل توفير الحد الأدنى من الحماية وكذلك نصت على معايير الحماية فضلا عن قواعد إنفاذ فعالة في مواجهة الممارسات غير النزيهة في المجال التجاري, وبهذا تكون قد تميزت عما سبقها من اتفاقيات بتوفرها على هاته القواعد الحمائية التي لم تكن موجودة في الاتفاقيات السابقة لها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية , اتفاقية تريبس, المنافسة غير المشروعة, حقوق الملكية الصناعية والتجارية, حقوق الملكية الأدبية والفنية , منظمة الويبو, الإنفاذ

RESUME:

Ce qui a conclu lors d'une de ses rounde un accord mult partites appele accord (trips).
Son brit était d alleger la malformation dans le secteur de la concurrence commercial .
Cette dernière a contenu plusieurs conventions et clauses generale at particulieres at englobient dés engagements imposés sur les pays pour l'approvisionnement le minimum de la protection et aussi les normes et les critères de la protection. ainsi que les regles de sauvetages efficaces à l'encontre. les des pratiques déloyales dans le domaine commercial et c est pour cela qu'elles se destinquent sur que sur ses prédécesseurs dans les accords puis qu 'elles disposent de règles de protections qui'n 'exentées pas autrefois .

Mots cles: droit d'auteur intellectuel, accord, du TRIPS

la concurrence non loyal ,droit d'auteur indiestriel et commercial, droit d'auteur moral et artistique Sauvetage. Organisation wipo

ABSTRACT:

The preservation of a country's business competition became such a necessary need that all countries work to reach it either throughout bilateral or multilateral agreements. If the International Trade Association' s ultimate aim is to ensure freeing and encouraging business practices among its members, preventing different restrictions and looking for an efficient legislation to eliminate monopoly actions; a multilateral agreement has been emerged as a result of one of its tours. It was named Trips Agreement and it aims at minimizing the distortions in the business competition domain. It is guided by several general and particular rules which includes the obligations imposed on states in order to provide the minimum rate of preservation. It is also based on the preservation principles instead of the efficient unethical confront practices in business. Therefore, this agreement is the most special one since it provides such preservation rules which did not exist before.

Keywords: intellectual, property rights, the trips agreement, unfair competition, industrial and commercial property rights literary and artistic property rights , WIPO, enforcement.